معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في الحريات العامة

رابح سانة

السنة الجامعية 2015-2016

مقدمة

يعتبر موضوع الحريات العامة من الموضوعات ذات الأهمية القصوى في الحياة اليومية للفرد و الجماعة من جهة، وكذا تماسك وإستمرارية الحياة الإجتماعية وإزدهارها في إطارالدولة كتنظيم إجتماعي من جهة أخرى.

فبعد أن كانت الحريات العامة تدرس ضمن محاضرات القانون الدستوري، إزدادت أهميتها بمرور الزمن وأصبح لها مكانة خاصة على مستوى الدراسات القانونية، سواءًا في إطار القانون العام أو في إطار القانون الخاص. حيث أصبحت تلعب دورًا أساسيًا في تجسيد و بناء دولة الحق والقانون وكذا تكريس مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. و هذا ما أدى إلى إستقلالية الحريات العامة بتحولها إلى مقياس يدرس في إطار محاضرات منفصلة عن محاضرات القانون الدستوري.

إن للحريات العامة نظام قانوني خاص يزداد أهمية بمرور الزمن وذلك حسب تطور النظم القانونية، بل نستطيع القول أنه يكاد أن يكون لكل حرية عامة نظامها القانوني الخاص بها، دون أن ننسى أن هناك أحكام ومبادئ قانونية عامة مشتركة تمس جميع الحريات العامة.

نظرًا لتشعب هذا الموضوع وأبعاده العميقة، تشكل هذه المطبوعة مدخل مختصر لموضع الحريات العامة، يوضع بين أيدي طلبة السنة الثالثة قانون عام، لتكون بمثابة مقدمة للتعريف بهذا المقياس وأهم الموضوعات التي يتناولها بالدراسة والبحث.

وفي هذا السياق سنجيب عن التساؤلات التالية: ما مفهوم الحريات العامة؟، ماهي تصنيفاتها؟ ماهو مضمون الحريات العامة ؟ ماهي طرق تنظيم ممارسة الحريات العامة؟ ماهي الحدود التي تقيد ممارسة الحريات العامة؟ سنتناول هذه النقاط في فصول مستقلة.

الفصل الأول: مفهوم الحريات العامة

إن الإلمام بمفهوم الحريات العامة يتطلب التعرض إلى نبذة تاريخية حول موضوع الحريات العامة (المبحث الأول) ثم التطرق إلى تعريفها الاصطلاحي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن تطور الحريات العامة

كان موضوع الحريات العامة المعروف حاليا غير موجود من قبل، حيث ظهر إلى الأفق نتيجة التطور التاريخي للمجتمعات البشرية، من خلال النهضة الفكرية وإنعكاساتها على الواقع الإجتماعي والسياسي في شكل أحداث وثورات ساهمت إلى حد بعيد في تجلي الحريات العامة وتطورها. كما أن هذه العوامل وغيرها كانت وستظل تلعب الدور نفسه. سنتطرق في المطلب الأول إلى الفترة العصر القديم، المطلب الثاني فترة العصور الوسطى وعصر النهضة أما المطلب الثالث فسنخصصه للفترة الحديثة.

المطلب الأول: العصر القديم

في القديم كانت الحريات العامة المعروفة حالياً غير موجودة تماما، حيث كانت القوة هي المبدأ في نيل كل شخص لنصيبه أو أكثر من الحرية في المجتمعات القديمة. فكانت قوة الفرد أو قبيلته وكذا مركزه، حسبه ونسبه هي المبدأ العام، فجميع المعاملات في هذا الاطار لا تخضع إلي مبادئ العدالة، المساواة وكذا حقوق الانسان.

وكانت الفترة القديمة تتميز بعدة مظاهر لاإنسانية مثل ظاهرة الرق والعبودية (1) وكذا ظاهرة الإستبداد[1] التي كانت تمارسها طبقة الحكام على المحكومين (2).

1- ظاهرة الرق:

وهنا نشير إلى أن الأفراد كانوا مقسمين إلى طبقتين، طبقة العبيد وطبقة الأحرار، في ظل هذا الوضع ينفرد الأحرار بجميع الحريات والحقوق، أما العبيد فكانو في حكم الأشياء أو الحيوانات. فكانت طبقة الأحرار تسلط عليهم مختلف المعاملات الوحشية واللاإنسانية، بالإضافة إلى أن الأجنبي كان في حكم العبد ولو كان حرا، فلا وجود لمبدأ المساواة المعروف حاليا وكذا مبدأ الكرامة الإنسانية.

إن ظهور الديانات كان عاملًا مهمًا في القضاء على العديد من المظاهر اللاإنسانية ومحاولة إرساء القيم والمبادئ التي كانت منعدمة خاصة مبادئ الكرامة والمساواة ...إلخ. كل هذا تم بصورة

[1] يحياوي نورة، *حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي*، دون طبعة ، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 7.

تدريجية، نظرا للمستوى الثقافي المحدود للمجتمعات القديمة، ومثال ذلك ما لعبه الدين الإسلامي الحنيف من دور فعال وتاريخي في هذا المجال في تلك الحقبة[2].

2- ظاهرة الاستبداد

ما يميز العصر القديم عن غيره هو ظاهرة الاستبداد التي كان يتسم بها هذا العصر، حيث كانت العلاقة التي تربط الحكام بالمحكومين علاقة تسلط واستبداد بالرغم من أن طبقة الحكام أخذت تسميات مختلفة إمبراطور، ملك، أمير، زعيم، العائلة المقدسة...الخ.

كان الحاكم ينفرد بالسلطة ومع ذلك لا يهتم بوضع الفرد والجماعة من حقوق الإنسان والحريات العامة المعروفة حاليا في مختلف الأنظمة القانونية الحديثة، لكنه وفي فترات لاحقة، عرفت الحريات العامة - وبفضل تظافر مجموعة من العوامل- نوعا من التحسن. هاتين الفترتين هما فترة العصور الوسطى وفترة عصر النهضة. هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : العصور الوسطى وعصر النهضة

لقد أدت المثالية الدينية في أوروبا إلى الازدواجية في السلطة، فإلى جانب السلطة السياسية فرضت الكنيسة نفسها، وأصبحت سلطة ثانية ساهمت بقدر ما في تحرر الأفراد من تدخل رجال السياسة في الدين آنذاك، لكن سرعان ما تحول رجال الدين إلى متسلطين واستبداديين وأدى تحالفهم مع رجال الإقطاع إلى نشوب حروب وصراعات دينية. هذا الوضع أدى إلى انتشار التعسف والاضطهاد والظلم، مما أدى في نهاية الأمر إلى ظهور ما يسمى بهجرة المثالية الدينية من طرف رجال الفكر والفلسفة.

إتجه الفلاسفة والمفكرين نحو البحث في مصادر أخرى للدفاع عن حريات الأفراد وحماية حقوقهم، وبذلك أسس هؤلاء عدة نظريات وأهمها نظريات "العقد الاجتماعي " خلال القرن السادس عشر. وبذلك إعترفت هذه النظريات للفرد بوصفه إنسانا يتمتع بحريات وبحقوق طبيعية مستمدة من طبيعته البشرية ووضعه المستقل قبل انضمامه للجماعة أو أي تنظيم اجتماعي لاحق.

وقد ساهمت المدرسة الطبيعية في تجلي الحريات والحقوق في المجالين السياسي وكذا الاقتصادي، حيث أكدت هذه المدرسة على وجود حريات وحقوق طبيعية للفرد مصدرها القانون الطبيعي هذا من جهة ومن جهة أخرى افتراضية وجود قوانين طبيعية تؤدي إلى التوازن الاقتصادي مما أدى بهذه المدرسة إلى المطالبة بعدم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي والتسليم بمبدأ "دعه يعمل دعه يمر" الذي هو أساس الدولة الحارس أوالدركي.

---

[2] ناجمي سمية، *الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية*، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكادمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص 1.

وأدت هذه الحركة الفكرية والمدارس إلى إعتبار الفرد محور وغاية النظام الإجتماعي، بحيث أن حرياته وحقوقه تجلت وأصبحت بفضل هذه النهضة من الأساسيات ومن الأمور التي لا يمكن التنازل عنها، لأنها تمس بالإنسان كإنسان، لكنها وصفت بأنها حريات وحقوق شكلية لأنها لا تلزم الدولة بالعمل على تجسيد هذه الأخيرة على أرض الواقع وكذا ضمان ممارستها من طرف الأفراد.

إنتشر هذا المفهوم خاصة في أوروبا والولايات المتحدة الأمركية وذلك بفضل الحركات الفكرية والفلسفية والثورات الشعبية، مما أدى إلى ميلاد العديد من الإعلانات والمواثيق التي تتعلق بالحقوق والحريات في هذه المناطق من العالم.

ففي إنجلترا نجد[3]:

-العهد الأعظم الصادر في 21 جوان 1215 أو ما يسمى ب « *Magna carta* » والذي يتعهد الملك بموجبه الالتزام بإحترام بعض الحريات الفردية، إذ من بين ما جاء فيها "لا يمكن أن يتعرض أي رجل حر إلى التوقيف أو السجن أو نزع للملكية أو لإعلانه خارج عن القانون أو النفي أو الإعتداء [...] إلا بعد محاكمة قانونية [...]"[4]

- قانون حماية الفرد من التوقيف التعسفي والتعذيب[5]. (*Habeas corpus*) *لسنة 1679*.

- الميثاق الاعظم (*Bill of Rights*) الصادر بتاريخ 13 فيفري 1689 الذي بيَّن حقوق وحريات الأفراد وكذا حقوق الشعب الإنجليزي في مواجهة سلطات الملك، كما أنه عالج من جهة أخرى مسألة إنتقال التاج الملكي[6].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فنجد عدة وثائق، خاصة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخ في 4 جويلية 1776[7] التي تضمنت من الحريات والحقوق الأساسية وكذا حقوق الإنسان.

---

[3] بلهول زكية، *تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا*، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2010، ص 33.

[4] « 39. Aucun homme libre ne sera arrêté، ni emprisonné ou dépossédé de ses biens، ou déclaré hors-la-loi، ou exilé، ou lésé de quelque manière que ce soit، pas plus que nous n'emploierons la force contre lui، ou enverrons d'autres pour le faire، sans un jugement légal de ses pairs ou selon les lois du pays. http://www.constitution-du-royaume-uni.org/resources/Magna%20Carta%201215.pdf وكذا الرابط الإلكتروني تاريخ الولوج: 10 فيفري 2016.

[5] على الرابط الإلكتروني تاريخ الولوج: 11 فيفري 2016. http://www.constitution-du-royaume-uni.org/resources/Loi%20sur%20l'habeas%20corpus%201679.pdf.

[6] على الرابط الإلكتروني تاريخ الولوج:11 فيفري 2016 http://pedagogie.ac-toulouse.fr/lyc-jaures-saint-affrique/spip/IMG/pdf/Bill_of_Rights_1689.pdf

أما في فرنسا فنجد أن الثورة الفرنسية سنة 1789 توجت بالإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن بتاريخ 26 أوت1789[8]، الذي أصبح أهم وثيقة في تاريخ فرنسا وفي نظامها القانوني سواءًا في مجال حقوق الإنسان أو في مجال الحريات والحقوق، لاسيما أن هذه الوثيقة تمثل جزءًا من الدستور الفرنسي 1958 الساري المفعول. حيث أن حقوق الإنسان التي حدّدها إعلان الحقوق الفرنسي الصّادر سنة 1789 مدعمة ومكملة بديباجة دستور 1946[9] .

لكن هذه الوثائق إتسمت في غالبيتها بالمحافظة على مصالح طبقة واحدة وهي الطبقة البرجوازية وكذا بسط نفوذها وسلطتها على حساب الطبقة الفقيرة وذلك بواسطة تكريسها لجملة من المبادئ، على غرار تقديس الملكية الفردية والذي ينص على عدم تدخل الدولة والإكتفاء بدورها السلبي في المجلات الاقتصادية والإجتماعية. كل هذا أدى إلى إختلال الهوة بين الطبقتين بحرمان طبقة الفقراء من حرياتها وحقوقها رغم مساهمة هذه الأخيرة في معظم الثورات ضد الظلم والإستبداد، هذا من ناحية، من ناحية أخرى تجب الإشارة إلى أن هذه المواثيق والإعلانات لم يكن لها تأثير على ما عاشته شعوب المستعمرات من تقتيل واضطهاد واستغلال ومصادرة لأدنى الحريات والحقوق.

المطلب الثالث: العصر الحديث

إن الموقف السلبى الذي تبناه المذهب الفردي فيما يخص دور الدولة في مختلف المجلات الإقتصادية والإجتماعية خاصة فيما يتعلق بالحريات العامة، أدى إلى تبلور وظهور حركات فكرية وفلسفية موازية تطالب بحقوق وحريات جديدة سميت بالحريات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (الماركسية). بحيث أن الدولة تقوم بفعل إيجابي أي تتدخل بهدف تحقيق مايسمى بالعدالة الإجتماعية وتمكين جميع الأفراد في المجتمع من تحقيق حرياتهم وحقوقهم العامة.

---

[7] على الرابط الإلكتروني تاريخ الولوج : 15 مارس 2016
http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2009/03/20090326164658bsibhew0.310207.5.html#axzz402OdjNSH

[8] على الرابط الإلكتروني تاريخ الولوج: 15 مارس 2016 http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789.5076.html.

[9] - Jean Giquel، *Droit constitutionnel et institutions politiques*، 16ème édition، Montchrestien، France،1999، p 849.

- Jacques Moreau، *Droit public* ، tome 1: *Théorie générale de l'Etat et droit constitutionnel, droit administratif*،، 3ème édition، CNFPT، Economica، Paris، 1999، p. 235.

- Jean Marie Abuy et Jean Bernard Abuy, *Droit public Tome1 : Droit constitutionnel, libertés publiques, droit administratif*, 12ème édition, Sirey, Paris, 1996, p.164.

هذه الحركة الفكرية والفلسفية عرفت إتساعًا كبيرًا وتأثيرًا بالغ الأهمية في العالم، بعد الحرب العالمية الأولى، خاصة في روسيا ثم اتسعت ووصلت إلى معظم دول العالم، ولكن هذه النظرية أثبتت هي الأخرى عدم نجاعتها وكفايتها نظرًا للمبالغة فيها.

أما في دول العالم الثالث وبعد أن كانت أغلب هذه الدول تحت نير الإستعمار ولما لهذا الأخير من تأثير مباشر على جميع الأصعدة والمجلات في نموها، تطورها و إزدهارها. فإنه وبعد نيلها الإستقلال، تبنت في دساتيرها معظم الإعلانات والمواثيق التي تنص على حقوق الإنسان عامة والتأكيد على الحريات العامة بصفة خاصة. و لعل دساتير الجمهورية الجزائرية[10] لأحسن دليل على ذلك.

وما يمكن الإشارة إليه هو اختلال التوازن ووجود هوة، معتبرة في بعض الأحيان، بين النص والواقع في معظم الدول، خاصة دول العالم الثالث، والسبب في ذلك يرجع إلى عدة إعتبارات؛ تارخية، سياسية، إقتصادية، إجتماعية وثقافية لا يسعنا التطرق إليها. لكن لا يمكن تحميل النتائج المتحصل عليها على عاتق العامل السياسي وحده واعتباره هو العامل الوحيد المسؤول، الذي حال دون تحقيق نتائج مرجوة على أرض الواقع سواءًا في مجال الحقوق والحريات أو في شتى المجالات الأخرى.

ومهما فصلنا في موضوع الحريات العامة من الناحية التاريخية فإنه لايكفينا ذلك[11] والذي يهمنا في النهاية أن الحريات العامة تمثل مبدأ قانوني أساسي بالنسبة للنظام القانوني الجزائري الذي كرسته دساتير الجمهورية وذلك منذ فجر الإستقلال[12] وتم الإعتراف تدريجيًا بأهمها خاصة السياسية والمدنية بعد الإعلان عن دستور 1989 وإعتماد مبدأ التعددية الحزبية ومحاولة إرساء مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وما جاء به دستور 1996وتعديلاته المتتالية خاصة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016[13].

---

[10]تبنت الجمهورية الجزائرية ذلك منذ أول دستور لها حيث نصت المادة 10 على أنه " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: [...]- الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الإنسان. [...]- مقاومة كل نوع من التمييز و خاصة التمييز العنصري و الديني.[...]- استنكار التعذيب و كل مساس حسّي أو معنوي بكيان الإنسان." و نصت المادة 11 على أنه " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي."، دستور 1963، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 63.

[11]طالع الأستاذ باسود عبد المالك، "الحريات الأساسية في التشريعات الداخلية"، الملتقى الدولي الثالث حول *دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية*، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 29/28أفريل 2010، ص 2 و 3.

[12]للتفصيل أكثر طالع، حسينة شرون، "التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة" في *التحول الديمقراطي في الجزائر*، كراسات الملتقى ا لوطني الأول المنعقد بتاريخ 10-11 ديسمبر2005، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص ص، 122-135.

[13]طالع : تقديم المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور ، ص ص، 2-5، على الرابط الإلكتروني تاريخ الولوج :30 مارس2016 http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/actualite.htm

المبحث الثاني: تعريف الحريات العامة و علاقتها بمبدأ المساواة وببعض المصطلحات المرتبطة بها

سنتطرق إلى تعريف الحريات العامة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه إلى مبدأ المساواة باعتباره أساسي وجوهري بالنسبة إلى الحريات العامة وعلاقته بها، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه بالدراسة علاقة الحريات العامة ببعض المصطلحات الأخرى المرتبطة بها.

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة

لم يرد أي نص قانوني صريح، دستوري أو تشريعي، يعرف لا الحرية ولا الحريات العامة وإنما ترك مسألة ذلك إلى الفقه القانوني بالرغم من اختلاف نظمه ومصادره الفكرية. فهناك اختلافات حول المفهوم وحول التسمية المستعملة لتحديد الحريات العامة، هناك من يسميها الحريات الأساسية وهناك من يسميها الحريات والحقوق وهناك من يسميها الحريات وحقوق الإنسان... إلخ. وبمأن العنوان يتكون من مصطلحين، مصطلح "الحرية" و مصطلح "العامة" سنتطرق بالتعريف إلى معنى الكلمتين في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: تعريف الحرية من المنظور القانوني

لم يرد نص قانوني صريح في القانون الجزائري يعرف الحرية، لكن نجد ان المشرع الدستوري الجزائري بالرغم من أنه قد أدرج الحريات العامة في متن الدستور، إلا أنه اشار إلى مصطلح الحرية في ديباجة جميع الدساتير التي عرفتها الجمهورية منذ الإستقلال، مغلبا عليها في المضمون الطابع التاريخي، الفلسفي، الديني والتحرري. من جهة أخرى وفي إطار القانون المقارن نجد أن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن تعرض لهذه المسألة في مادته الرابعة، بحيث إعتبر أن "الحرية تتمثل في إستطاعة فعل كل مالا يضر بالأخرين: بحيث أن، ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلَّا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الأخرين الإستمتاع بنفس تلك الحقوق. هذه الحدود لا يمكن تعريفها إلَّا عن طريق القانون"[14].

هناك تعريفات فقهية عديدة لكلمة "حرية" حيث يختلف كل تعريف بإختلاف الزمان والمكان والنظام السائد والمستوى الحضاري لكل مجتمع.

[14] Article 4 de la Déclaration des droits de l'homme et de citoyen de 1789 : « La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi، l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la Loi. »

فتعرف الحرية على أنها " قدرة الإنسان في إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيها حرية التعبير عن الرأي وتقيد بعدم إضرار الشخص بغيره"[15]. فهي الإستطاعة أو القدرة المعترف بها للإنسان على القيام بأفعال وتصرفات على سبيل الإستقلالية، فهي سلطة تقرير المصير التي بموجبها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية. بما أن الإنسان يعيش في وسط إجتماعي معين، فحرية كل فرد يجب أن تتعايش أو تتوافق مع حرية الأخرين للمحافظة على أمنهم وسلامتهم. وقد عرفها الأستاذ الطّاهر بن عاشور في كتابه المشهور، أصول النّظام الاجتماعيّ في الإسلام، على أنها "عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره"[16].

كما عرفها الأستاذ وهبة الزّحيلي بأنها "هي ما يميّز الإنسان عن غيره، ويتمكّن بها عن ممارسة أفعاله وأقواله وتصرّفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معيّنة"[17].

لقد خلص أستاذ القانون رافع ابن عاشور، بعد أن حاول تحليل الإشكالية القانونية التي تطرحها الحرية في إطار طبيعة الحياة الاجتماعية، إلى القول "فالحرية إذًا من مفهوم قانوني هي سلطة المواطن في التصرّف في نفسه وتقرير مصيره، والتصرّف في النفس من هذا المنطلق أساسي إذ أنه يفرض على الإنسان قبل كل شيء تفرقة بين ما هو أساسي لانشراحه الشخصي ويحتاج لحماية خاصة وقصوى وبين ما هو ليس جدير بذلك."[18] وبما أن الحرية المطلقة في إطار الحياة الإجتماعية فرضية مستحيلة تؤدي إلى الفوضى وإنعدام النظام العام وحتى القضاء على الحريات نفسها، تتدخل الدولة كنظام إجتماعي، بإسم المجتمع ولحمايته وحماية إستمراريته وتماسكه ، بهدف الحد من الحرية وجعلها موجودة في الحياة العملية. لكن في نفس الوقت هذا التدخل يمكن أن يؤدي إلى إنتهاك هذه الحريات ومصادرتها (الإستبداد). لذلك وجب ضرورة موازنة هذه المعادلة الصعبة، وذلك بالتمييز بين ماهو ممنوع بصفة مطلقة من الأفعال لكونها مضرة بالفرد والجماعة معا، كما أنها تهدد الإستقرار الإجتماعي كالسرقة والقتل وسائر الإعتداءات، وماهو مضيق عليه من أفعال لأنها غير ضرورية لإنتعاش الفرد وتهدد الجماعة بصفة معتبرة فتكون محل تنظيم وتضييق، وهناك نوع ثالث من الأفعال ضرورية وأساسية في حياة الفرد خاصة في إنشراحه، إزدهاره وسعادته في حياته، لكن هذه الأفعال يمكن لها أن تقلق الغير وتهدد النظام،

---

[15] عماد ملوخية، *الحريات العامة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص ص، 6-13.

[16] محمد الطاهر ابن عاشور، *أصول النّظام الاجتماعيّ في الإسلام*، الشركة التونسية للتوزيع - المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية ، تونس، 1985، ص160.

[17] وهبة الزّحيلي، *حقّ الحرّيّة في العالم*، دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 2007، ص39.

[18] رافع ابن عاشور، *الحريات العامة في النظم الديمقراطية*، مجلة التسامح، العدد الخامس والعشرون، تونس، 2009، ص4.

فلابد من فسح أقصى مجال لممارستها[19] كحرية الفكر، التعبير وما إلى غير ذلك، هذا النوع من الحريات هو الذي يمثل موضوع الحريات العامة التي يجب الإعتراف بها وضمان ممارستها، تنظيمها وبيان حدودها وآلية الرقابة على ممارستها.

الفرع الثاني: تعريف الحريات العامة وموقف المشرع الجزائري من ذلك

توصف الحريات بأنها "عامة" عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها، وواجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية وقد تكون واجبات إيجابية[20]، فمن الواجبات السلبية للدولة لصالح الأفراد عدم المساس بسلامتهم الجسدية والعقلية، ومن الواجبات الإيجابية عمل الدولة على خلق فرص عمل وكذا توفير أماكن للإستمتاع بأوقات الفراغ. وجاء التعبير "حريات عامة" بالجمع و ليس بالمفرد، لكون هذه الأخيرة مجموعة من الحريات معترف بها للأفراد، و محمية من طرف القانون، و مضمونة من طرف الدولة.

وتعرف على أنها "حالة خاصة عن الحريات عموما، وتكون مدموجة في القانون ضمن نصوص دستورية أو تشريعية أو دولية، وتخضع لنظام قانوني للحماية المشددة "[21]. كما عرفها معجم اللغة الفرنسية على أنها "مجموع الحقوق المعترف بها للأفراد، منفردين أو جماعة، في مواجهة الدولة"[22].

لكن في غياب أي تعريف صريح من طرف النصوص القانونية، يمكن أن نعرف الحريات العامة على أنها تعبير عن سلطة تقرير المصير المعترف بها بواسطة معايير على الأقل تشريعية وتستفيد هذه الحريات من حماية مشددة حتى في مواجهة السلطات العامة.

من هذا التعريف الاخير يمكن أن نستنتج مجموعة من الأركان الأساسية للحريات العامة:

أ. سلطة تقرير المصير :

---

[19] رافع ابن عاشور، الحريات العامة في النظم الديمقراطية، مجلة التسامح، العدد الخامس والعشرون، تونس، 2009، ص 4.

[20] مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998-1999، ص 5.

[21] **"Une liberté publique est un aspect particulier de la liberté en générale، érigé en droit par des textes constitutionnels، législatifs ou internationaux et soumis à un régime juridique de protection renforcée." André Pouille، *libertés publiques et droit de l'homme*، 15e édition، édition Dalloz، France، 2004، p 7.**

[22] « Ensemble des droits reconnus aux individus، isolément ou en groupe، face à l'Etat »، Le petit Larousse illustré 2013, édition Larousse, 2012, Paris, p. 627.

هي مجموعة السلطات التي يمارسها الإنسان على ذاته دون أن يحتاج بالضرورة إلى تدخل الغير، وبذلك يصبح الفرد يفكر فيما يشاء، ويتنقل لأي مكان يشاء... الخ. لكن هذه النظرة قد تكون ضيقة للحريات العامة لأنها تلغي الحريات "المدينة"[23] أو الحريات التي تتطلب أو تستلزم ضرورة تدخل السلطة والمجتمع ومثال ذلك: الحق في الصحة، الحق في الثقافة، الحق في السكن... إلخ. ومن أجل تجاوز ذلك يتحتم علينا الأخذ بعين الإعتبار الحريات المدينة وبذلك فما يجعل حرية "حرية عامة" هو تدخل السلطة السياسية بهدف الإعتراف بها وتنظيمها.

ب. **إستفادة الحريات العامة من حماية مشددة حتى في مواجهة السلطات العامة:**

هذه الفكرة تؤدي بنا إلى الحديث عن مبدأ "دولة القانون" وهو المبدأ الذي يتنافى مع مبدأ "الدولة البوليسية"، كلى المبدأين ظهرا في الأصل في ألمانيا إبان الحكم النازي تحت سلطة هتلر، وتشمل فكرة دولة القانون التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة، عدة مفاهيم كالسيادة الشعبية، واحترام حقوق وحريات الأفراد وسمو القانون وغير ذلك. وقد حاول تبسيطها البعض من رجال القانون بإعتبارها إحترام تطبيق القاعدة القانونية[24] ويتحقق ذلك بوجود إحترام لقاعدة مبدأ "تدرج القوانين" تكون فيه الإدارة مقيدة بالقوانين والقواعد العامة التي وضعها البرلمان كممثل للشعب.

فيما أجمع الفقه أن دولة القانون تتمثل في أنها نظام مؤسساتي الذي تكون بموجبه السلطات العامة خاضعة للقانون. وقد بيَن الفقيه كلسن أن دولة القانون هي الدولة التي تكون فيها المعايير القانونية متدرجة بصفة أن يكون لسلطاتها حدود. وبهذا فإن كل قاعدة قانونية تستمد صحتها من القواعد التي تعلوها. و بهذا أصبح القانون يحمي الفرد من التعسف والإعتداء على حرياته. ومن بين الأسس التي تقوم عليها دولة القانون وجود دستور يسمو على كل القوانين، الرقابة على دستورية القوانين، مبدأ الفصل بين السلطات، تطبيق النهج الديمقراطي في الدولة[25].

أشار الأستاذ طعيمة الجرف، إلى أن الدولة المعاصرة لم تعد تلك "الدولة الاستبدادية التي يختلط فيها القانون بإرادة الحاكم ومشيئته دون أن تخضع هذه الإرادة أو المشيئة لقيود محددة معلومة. إن الدولة المعاصرة دولة قانونية تحكمها قاعدة خضوع الحكام للقانون والتزام حكمه في كل

[23]Libertés créances.
[24]El-Hadi Chalabi، *l'Algérie، l'Etat et le droit (1979-1988)*، édition Arcantère، paris، 1989، p.15.
[25]Philippe Xavier، « Le rôle du constitutionnalisme dans la construction des nouveaux États »، in *Études en l'honneur de Loïc Philip*، édition Economica، Paris, 2005.

ما يقوم بين الدولة والمحكومين من علاقات من جانب أو بينها وبين الوحدات الدولية الأخرى من جانب آخر"[26] فالحريات العامة تجد بيئتها وحيويتها في الحياة العملية في إطار دولة الحق والقانون.

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من الحريات العامة، فنجد أن دستور 1996 المعدل في مادته 63 نص على أنه "يمارس كل واحد جميع حرياته في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الاسرة والشبيبة والطفولة" ومن جهة أخرى خصص للحريات العامة أحكام خاصة نص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول لدستور 1996 المعدل، بعنوان "الحقوق والحريات " حيث تطرق إلى الغالبية منها في هذا الفصل، مع الإشارة إلى أنه نص على البعض الآخر منها خارج هذا الفصل[27]. وقد أرجع المؤسس الدستوري مسألة تنظيم الحريات العامة من اختصاص "السلطة التشريعية" البرلمان بغرفتيه وهي السلطة المخولة لوحدها للتشريع في هذه المسألة استنادا إلى المادة 140 من الدستور الحالي خاصة الفقرة الأولى منه، حيث تنص على أنه "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور وكذلك في المجالات التالية:

-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين." ومن ذلك يتبين أن دستور الجمهورية أخذ موقفاً تقدميًا في هذه المسألة بجعل التشريع في مجال الحريات العامة من اختصاص البرلمان لوحده دون غيره من المِؤسسات الدستورية الأخرى نظرًا لحساسية الموضوع وارتباطه بحقوق وحريات الإنسان الأساسية في حياته وكذا سعادته وازدهاره.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة كأساس للحريات العامة

لمبدأ المساواة علاقة وطيدة ومباشرة مع الحريات العامة، فهو مبدأ دستوري أساسي تستند إليه كافة الحريات العامة واعتبره الكثير من فقهاء القانون أنه "المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية منذ القدم، إذ ان المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة، وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية"[28].

---

[26] طعيمة الجرف، *نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي*، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص 21.

[27] و مثال ذلك نص المادة151 من الدستور "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية." و كذا المادة 150 المنصوص عليهما في الفصل الثالث " السلطة القضائية" من الباب الثاني للدستور.

[28] الطاهر بن خرف الله ، *مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الثاني: التعبير الدستوري للحريات العامة الحقوق*، طاكسيج. كوم، الجزائر، 2009، ص 46، عبد الغاني بسيوني عبد الله "النظم السياسية": أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية بيروت، لبنان ، 1948، ص 352 نقلا عن نعيم عطية، مساهمة في النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1964، ص 315-316.

كما يعتبر مبدأ المساواة حق من حقوق الإنسان ومبدأ من المبادئ العامة للقانون، مضمونه أن يتساوى جميع الأفراد في الحقوق والحريات بدون تمييز ولا تفرقة على أي أساس كان سواء العرق، الدين، الجنس، اللغة...إلخ. فبدون مبدأ مساواة لا توجد حرية، حيث أشار العميد ليون ديقوي (Léon Duguit) إلى أنه "ترتبط الحرية بالمساواة ارتباطا وثيقا ووطيدا، حتى في تعريفهما، إلى درجة أنه في الديمقراطية اليونانية القديمة كانت تعرف الحرية من خلال المساواة بين الأفراد وبتنفيذ السلطة الحاكمة للقاعدة العامة على جميع الأفراد دون تمييز، حتى وإن كانت القاعدة استبدادية أو تعسفية"[29]، كما يشير ريبار (Riper) إلى أن "المساواة هي روح الديمقراطية، بدونها ينهار كل معنى للحرية"[30] .

كما أكد الاستاذ محمد بوسلطان أن "الحرية باعتبارها حق أساسي معترف به عمومًا، تعتمد على المساواة بوصفها العمود الرئيسي، لأن الحرية لا يستقيم لها معنى إلا إذا تمكن المواطنون من الحصول على معاملة متساوية في الحالات المتماثلة، لذا فإن الحرية والمساواة تضمنان الاستقلالية والهوية الشخصية وبها تحدث التعددية أثرها بمعناها العام في المجتمع."[31]

لذلك جاءت دساتير الجمهورية منذ الإستقلال مكرسةً لهذا المبدأ الأساسي[32]. كما يوجد الكثير من المظاهر لتطبيقاته في دستور 1996 المعدل من بينها: المساواة أمام القانون[33]، المساواة أمام القضاء[34]، المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة[35]، المساواة أمام التكاليف العامة[36] (العبئ الضريبي وأداء الخدمة العسكرية) وذهب المؤسس الدستوري إلى أكثر من ذلك باعتبار أن مبدأ المساواة هدف من أهداف جميع مؤسسات الدولة بنصه في المادة 34 لدستور 1996 المعدل على أن" المؤسسات تستهدف

---

[29] Duguit Léon (1859-1928), *Traité de droit constitutionnel, Tome1, La règle de droit-Le problème de l'État*, édition Cujas, Paris, 1970, p. 66.

[30] Ripert Georges (1880-1958), *Le régime démocratique et le droit civil moderne*, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris,1948, p. 83.

[31] بوسلطان محمد، "ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر"، أشغال الندوة الإفريقية بالجزائر حول موضوع تطور القانون الدستوري في إفريقيا، مجلة المجلس الدستوري عدد خاص، الجزائر، العدد رقم 4-2014، ص 43-44.

[32] المادة 29 من دستور1996 المعدل، المادة 28 في دستور 1989 والمادة 39 من دستور 1976 ، المادة 12 من دستور 1963.

[33] أنظر المادة 29 من دستور 1996 المعدل التي تنص على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون . ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."

[34] أنظر المادة 140 من دستور 1996 المعدل التي تنص على أن "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة . الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون ."

[35] المادة51 من دستور 1996 المعدل نصت على أنه "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ".

[36] المادة 64 من الدستور الساري المفعول على أن "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية ولا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه." و جاء نص المادة 62 بعبارة "إجبارية المشاركة في الدفاع " لتشير إلى إلزامية المشاركة في أداء الخدمة الوطنية لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية حيث تنص على أنه "على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.
التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه ، واجبان مقدسان دائمان.... "

ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، هنا يتبين الدور الاساسي والبناء الذي يلعبه مبدأ المساواة في إطار الحريات العامة وضمان ممارستها.

المطلب الثالث: بعض المصطلحات الأخرى التي لها علاقة بالحريات العامة

للحريات العامة علاقة بالكثير من المصطلحات القانونية الأخرى، ارتأينا أن نتطرق للبعض منها للفائدة العامة. لم يتفق فقهاء القانون على تحديد تعريف دقيق وواضح لكل مصطلح من هذه المصطلحات، بل أكثر من ذلك قد تستعمل هذه المصطلحات في بعض الأحيان في غير موضعها. لذا ارتأينا تقديم بعض التوضيحات في هذا المجال. فمن جهة وجب التمييز بين الحق والحريات العامة ومن جهة أخرى التمييز بين الحريات العامة وحقوق الإنسان.

من الصعب جدًا التفرقة بين الحقوق والحريات العامة لأن المصطلحين متلازمين جدًا وأثار هذا الموضوع خلافًا بين فقهاء القانون. فنجد أن "الحق هو الوجه الآخر للواجب -الالتزام- فإذا كانت الحريات العامة التزامات -واجبات- على عاتق الدولة من أجل ضمان نوع من الحرية، في المقابل تعتبر في نفس الوقت حقوق في صالح الأفراد سواء كانوا مواطنين أم أجانب، شخصيات طبيعية أم شخصيات معنوية خاضعين للقانون الخاص أو القانون العام. والحقيقة أن الحرية تمهيد للحق، لن تصبح الحرية حقا إلا بممارستها ممارسة يتطلبها القانون"[37]، فالحق ميزة معينة لصالح فرد أو فئة معينة يحدد القانون شروط معينة للاستئثار به. بينما الحريات العامة تكفل للجميع على قدم المساواة وهي بطبيعتها متنافرة مع القيود ولا تقييد إلاّ في حدود عامة معينة[38].

أما فيما يخص الفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة، فحقوق الإنسان تستمد مصدرها من القانون الطبيعي، أما الحريات العامة فهي حقوق إنسان في الأصل غيرتها النصوص القانونية من قانون طبيعي إلى قانون وضعي. فكل الحريات العامة هي حقوق إنسان والعكس غير صحيح.

كما أنه تجب الإشارة إلى أن، مصطلح حقوق الإنسان يقابله ما يعرف في فقه القانون الخاص بالحقوق الشخصية أو اللصيقة بالشخصية، بحيث أنها حقوق تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانًا وتهدف إلى حمايته روحًا وجسدًا. وهي في نفس الوقت حريات توجب على المشرع وضعها حيز التطبيق بمنحها نظام قانوني يسمح بممارستها وذلك بالموازنة مع مقتضيات الحياة الإجتماعية

---

[37] مريم عروس، نفس المرجع ، ص 21 إلى 23.

[38] للتفصيل أكثر طالع عمران قاسي، *الحريات الاساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمانها في دستور 96*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 25 إلى27.

وما يقتضيه النظام العام والآداب العامة في مجتمع معين وفي زمان معين ،وهو ما يسمى إصطلاحًا بالحريات العامة.

توصل الفقيه جون ريفيرو (Jeans Rivero) إلى التفريق بين المفهومين بقوله أن "الحريات العامة هي حقوق للفرد قبل الدولة كفلها الدستور أو القانون ويتم ممارستها في مواجهة السلطة العامة وفقاً للقانون. ومصدر هذه الحريات وضعي بحت، هو الإرادة الشعبية التي قامت بوضع الدستور أو القانون، أما حقوق الإنسان فهي حقوق تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي. ووفقًا لفكرة هذا القانون يملك الإنسان بحكم إنسانيته مجموعة من الحقوق تكمن في طبيعة الإنسان ذاته، ولا يمكن جحدها بدون المساس بطبيعته الإنسانية، ويتعين على القانون الوضعي أن يعترف بهذه الحقوق وأن يكفل حمايتها. فإذا قام القانون الوضعي بهذا الإعتراف وكفل هذه الحماية اعتبرت حقوق الإنسان في نظر القانون الوضعي حريات عامة"[39].

كما اننا نجد ان الحريات العامة لها علاقة مباشرة مع النظام العام الذي يتكون من العناصر الأساسية التالية: الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة وكذا الآداب العامة. وتتكفل السلطة العامة ممثلة في الضبط الإداري بالحفاظ عليه في جميع الأحوال. يعتبر النظام العام حد من حدود ممارسة الحريات العامة كما سنتطرق لذلك لاحقًا. فلا يمكن ممارسة الحريات العامة في إطار غياب النظام العام أو ما يسمى بحالة الفوضى، وفي المقابل لا يمكن الإعتداء على الحريات العامة باسم النظام العام أو كما يسمى "بالتعسف في استعمال السلطة"، فهي معادلة صعبة بين الفكرتين تستوجب إيجاد أرضية للتعايش دون تنافر أو تضارب، مع العلم أن سلطة الضبط ليست مطلقة في تقديرها لفكرة النظام العام فهي تخضع للتشريع الذي ينظم مسبقًا الحرية المعنية من جهة ومن جهة أخرى تخضع للرقابة القضائية.

على مستوى أخر، نجد استعمالات لمصطلح الحريات الأساسية عوض مصطلح الحريات العامة وفي الظاهر أن الحريات العامة أوسع من الحريات الأساسية[40]، لأن هذه الأخيرة تشمل مجموعة الحريات الأصلية التي تبنى على أساسها الحريات العامة الاخرى وهو ما اصطلح على تسميته "حريات الجيل الأول"، فهي "حريات لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة لأنها تعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء"[41] كالحق في الأمن وحرمة وحرية المسكن. ولذلك

[39] Rivero Jean (1910-2001) et Hugues Moutouh, *Les libertés publiques*, Tome 1, 9ème édtion et mise à jour, Presses universitaires de France, Paris, 2003, pp. 13-17.

[40] ولقد جاء بفكرة "الحريات الأساسية" لأول مرة المجلس الدستوري الفرنسي في قراره 10 و 11 أكتوبر 1984، حرية الصحافة. حيث إعترف بأنه من بين الحريات العامة يوجد حريات أساسية.

[41] مريم عروس، نفس المرجع ، ص 39.

يمكننا الحديث عن إمكانية وضع تدرج بالنسبة للحريات العامة، فهناك حريات عامة تعتبر أكثر أهمية ولا تقبل أي تدخل من طرف المشرع من أجل الحد منها ومثال ذلك "الحق في الأمن" ولكن هناك حريات أخرى تتطلب تنظيم تشريعي ومثال ذلك حرية التنقل.

الفصل الثاني: تصنيفات الحريات العامة

قبل التطرق إلى دراسة مضمون الحريات العامة وتعريف كل حرية على حدى أو البعض منها في هذه المطبوعة وجب التطرق إلى تصنيف الحريات العامة وذلك بهدف تقديمها بشكل منسجم أو سهل الإدراك للقارئ وكذا محاولة استقراء المبادئ الكبرى لتطورها وتنميتها.

لقد أثارت مسألة تصنيف الحريات العامة أو تقسيماتها عدة خلافات فقهية وذلك نظرًا لتنوع المشارب الفكرية، الإيديولوجية وحتى التاريخية لكل تقسيم من جهة، ومن جهة أخرى نظرًا لطبيعة موضوع الحريات نفسها، لأن هناك بعض الحريات العامة يصعب أصلا ضمها إلى صنف معين دون الصنف الأخر. وأول تصنيف مشهور في الوسط القانوني هو التصنيف على أساس الأجيال (المبحث الأول)، بالإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى تصنيفات أخرى وكذا موقف دستور الجمهورية من هذه التصنيفات في مجملها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تصنيف الحريات العامة على أساس الأجيال

هذا التصنيف هو التصنيف الأكثر شهرًة وانتشارا لأنه معروف جداً، بحيث ينظر بموجبه إلى الحريات العامة من ناحية ظهورها التاريخي. وبذلك فهي تقسم إلى أجيال، حريات الجيل الأول (المطلب الأول)، حريات الجيل الثاني (المطلب الثاني) وحريات الجيل الجديد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حريات الجيل الأول

تتمثل في "الحريات المدنية والسياسية" وهي مجموعة الحريات التي يرجع الفظل في وجودها ونشأتها إلى النظام الليبيرالي، وتتميز هذه الحريات بأنها تلزم الدولة بالامتناع عن التدخل في شؤون الأفراد، بحيث يصبح الفرد مستقل ويتمتع بأكثر حرية ممكنة وبذلك ترسم حدود صارمة لتدخل القوة العمومية في حياة الأفراد. وهذا ما يسمى "بالإلتزام السلبي للدولة".

إن هذه الحريات والحقوق جاءت بها الإعلانات الأولى الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة فيما ورد في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 للثورة الفرنسية التي تجمع الحريات الشخصية (الحق في الحياة، منع الرق، منع التعذيب والعقوبات غير الإنسانية، منع التوقيف التعسفي، الحرية العائلية والحياة الخاصة، حرية المعتقد والتدين، حق الملكية، حرية التعاقد، حرية التعليم) والحريات السياسية (حرية الإنتخاب، حرية الترشح، حرية تقرير المصير).

بالنظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد ان هذه الحقوق والحريات موجودة في فحوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.[42] والذي صادقت عليه الجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 ماي 1989[43].

المطلب الثاني: حريات الجيل الثاني

جاءت هذه المجموعة من الحريات نتيجة لظهور وتطور النظريات الاجتماعية والتضامنية في أوروبا وكان ذلك بعد الثورة الصناعية التي عرفتها هذه المنطقة وتتمثل هذه الحريات فيما يسمى ب"الحريات الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية".

بعد الحرب العالمية الثانية إشتد الإهتمام بالحريات الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية بشكل كبير نتيجة بداية التنازل عن مبدأ "الدولة البوليسية أو "الدولة الحارس" وبداية اللجوء إلى مبدأ "الدولة التدخلية".

يتطلب هذا النوع من الحريات والحقوق "إلتزام إيجابي" من طرف الدولة وذلك بالتدخل، بحيث أن الدولة مدانة للأفراد بالإلتزام بتحقيق مجموعة من الحقوق والحريات لفائدتهم.

يجب الإشارة إلى أن هذه الحريات والحقوق تأخذ شكل مبادئ إقتصادية، إجتماعية وثقافية ضرورية تفرضها متطلبات الحياة ومثال ذلك: الحق في العمل، المساواة بين الرجل والمرأة، الحق في الإضراب، الحق في الصحة وفي الحق في السكن إلى غير ذلك من الحريات الأخرى التي تدخل في هذا التصنيف.

يجب الإشارة من ناحية أخرى إلى أنه وعلى مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، نجد أن هذه الحقوق والحريات تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية لسنة 1966[44] والذي صادقت عليه الجمهورية الجزائرية بتاريخ 16 ماي 1989[45].

المطلب الثالث: حريات الجيل الثالث

هذه الحريات تجد مصدرها في الفقه الدولي، بفضل الأعمال التي قام بها الفقيه القانوني كارال فزاك (Karel Vasak). هذه التسمية نشأت في أواخر السبعينات بعد أن شهدت بروزًا على الساحة

---

[42] للإطلاع أكثر طالع على الرابط الإلكتروني تاريخ الولوج 20 مارس 2016 http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

[43] للإطلاع أكثر طالع على الرابط الإلكتروني تاريخ الولوج 21 مارس 2016 http://cncppdh-algerie.org/SiteNew/images/PDF/CATDH_AR.pdf

[44] للإطلاع أكثر طالع على الرابط الإلكتروني تاريخ الولوج 21 مارس 2016 http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

[45] للإطلاع أكثر طالع على الرابط الإلكتروني تاريخ الولوج 21 مارس 2016 http://cncppdh-algerie.org/SiteNew/images/PDF/CATDH_AR.pdf

الدولية للحقوق الجديدة "حقوق التضامن" حقوق جماعية، مؤسسة تضامن عالمي حول مجموعة من القيم الأخلاقية المشتركة، كما يمكن القول ان فكرة حريات الجيل الثالث تتربع على أساس مجموعة دولية منظمة بقواعد خاصة بها تتميز عن تلك التي تنضم العلاقات فيما بين الدول[46].

لقد إقتضت ضرورات الحياة المعاصرة وخاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي، ظهور مايسمى ب"حريات التضامن " وهي مجموعة الحقوق والحريات التي يتطلب تحقيقها تدخلًا من المجموعة الدولية وإنشاء أو خلق نوع من التعاون بين المجموعة الدولية وذلك بهدف تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع. وعرفت كذلك بأنها "مجموعة الحقوق والحريات التي تنبثق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تلقي إلتزماتها على عاتق الدول، محتواها التضامن المتبادل بينها في سبيل تكوين مجتمع دولي عادل"[47].

إن حريات وحقوق التضامن تحتوي على قائمة غير محددة بالضبط، حيث نجدها تتضمن في الأصل مجموعة من العناصر الأساسية والتي اصطلح على تسميتها " بالحق في التنمية"، الذي يهدف إلى تحقيق توزيع عادل للسلطة وللثروات فيما بين المجموعة الدولية. نجد أيضًا إشارة إلى "الحق في السلم"، "الحق في بيئة سليمة"، " الحق في إحترام التراث العالمي" وكذا "الحقوق الخاصة بالاتصالات خارج الحدود" وغيرها.

المبحث الثاني: تصنيفات اخرى وموقف دستور الجمهورية منها

توجد تصنيفات أخرى عديدة للحريات العامة تنوعت الأسس والزويا التي تم الإعتماد عليها في التصنيف، سنتطرق إلى أشهرها فقط. التصنيف الأول تقليدي ويتعلق الأمر بتصنيف الحريات العامة على أساس مكونات الفرد كعنصر بشري (المطلب الاول) والثاني أخذ به دستور الجمهورية ويتعلق الامر بتصنيف الحريات العامة على أساس حريات جماعية وأخرى فردية (المطلب الثاني).

المطلب الاول : تصنيف الحريات العامة على أساس مكونات الفرد كعنصر بشري

هذا التقسيم جاء به العميد موريس هوريو (Maurice Hauriou) سنة 1929، ويتميز هذا التقسيم بالنضج واتساع الرأية، يؤخذ فيه بعين الإعتبار الفرد كعنصر بشري وكيان إنساني، من حيث كونه جسدًا وروحًا لا يمكن التخلي عن أي من هذين البعدين الجوهريين في كينونة الإنسان وعليه يستلزم الأمر حماية وضمان هذين البعدين من الناحية قانونية. فأطلق هذا الفقيه تسمية الحريات الأولى

[46] Vasak Karel, « pour une troisième génération des droits de l'homme »، in *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, édition Martinus Nijhoff, La Haye, Pays-Bas, 1984, p. 837.

[47] عمر سعد الله، *حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1996، ص 75.

"الحريات الجسدية" التي تقابلها "الحريات الفكرية أو الروحية". لكن حسب هوريو (Hauriou) هناك نوع أخر من الحريات لا يمكن ضمه إلى أي منهما، لذلك وضع هذا الفقيه مجموعة ثالثة من الحريات سميت "بالحريات الأخرى"[48].

تحتوي الحريات الجسدية على: حرية التصرف في الجسد، حرية السلامة الجسدية، الحق في الأمان، حرية التنقل والحق في الحياة الخاصة. ويقابل هذه الحريات "الحريات الفكرية" التي تتضمن حريات الرأي والتعبير، الحرية الدينية، حرية التعليم وكذا حرية الصحافة.

بالرغم من أن هذين التقسمين يتسمان بالوضوح والبساطة، إلاّ أن البعض من الحريات يصعب تصنيفها لا ضمن الحريات الجسدية ولا ضمن الحريات الفكرية كحرية الجمعيات، حريات التجمع، حرية النقابة وحرية الإضراب. مما جعل هذا الفقيه يضمها إلى نوع ثالث من الحريات سماها "حريات أخرى". هذا ما أدى إلى إنتقاد هذا التقسيم لكونه يفتقر للمعايير التي يتم بمقتضاها إقامة تقسيم جدي يكون جامعا مانعا.

مهما اختلفت التصنيفات للحريات العامة فإن ذلك لا يؤثر على أهميتها، فحواها، ضماناتها وكذا حمايتها من طرف الدولة. بحيث أن البعض من الفقهاء يعتبر أن لتصنيف الحريات العامة أهمية من الناحية القانونية وهناك من يعتبرها ليست كذلك لأن جميع الحريات العامة مهمة مهما كان موقعها في التصنيف لأن التصنيف له أهمية بيداغوجية أكثر منها قانونية.

المطلب الثاني: تصنيف الحريات العامة على أساس حريات فردية وحريات جماعية

هذا التقسيم جاء به الفقيه جون مورنج (Jeans Morange)[49]، ويعتمد في تصنيفه التفريق بين الحريات التي يستطيع الفرد ممارستها بمفرده وبين الحريات التي لا يستطيع الأفراد ممارستها إلَا مع الجماعة أو التي تتطلب ممارستها الانضمام إلى غيره من الأفراد.

تعرف الحريات الفردية على أنها "تلك المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة وهي حريات لصيقة بشخصه وذاته"[50]، ولا يحتاج بمناسبة ممارستها إلى تدخل غيره وإنما يمارسها بمفرده وهذا راجع إلى طبيعة هذا النوع من الحريات، مثال ذلك الحق في الحياة الخاصة، الحق في حرية التنقل، حرية الرأي.

---

[48] Hauriou Maurice (1856-1929), *Précis de droit constitutionnel*, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2015, p. 729.

[49] Jeans Morange, Manuel des droits de l'homme et libertés publiques, Presses Universitaires de France, Paris, 2007.

[50] علي بن فليس، "الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 2، 1998، ص 49.

أما الحريات الجماعية "فهي تلك المتعلقة بالفرد في حياته مع الأفراد الأخرين داخل محيط اجتماعي معين"[51]، فهي عكس المجموعة الأولى من الحريات التي يحتاج فيها الفرد إلى غيره بحيث لا يستطيع ممارستها بمفرده وإنما طبيعة الحرية تفرض عليه الإلتحاق بغيره من الأفراد لممارستها، ومثال ذلك: حرية الإجتماع، حرية التجمع، حرية الجمعيات، الحرية النقابية.

غير أنه ما يعاب على هذا التصنيف أنه بدوره وعلى غرار التصنيفات الأخرى ليس بالجامع المانع، ذلك أنه يمكن إعتبار بعض الحريات حريات فردية وحريات جماعية في آن واحد، ومثال ذلك "الحرية الدينية" فهي فردية عندما يعتقد الفرد -أولا يعتقد- في قرارة نفسه ولوحده، فهنا لا يحتاج إلى الجماعة بمناسبة إعتقاده من عدمه لديانة معينة، وتكون جماعية بمناسبة ممارسته لشعائره الدينية التي تتطلب الممارسة الجماعية. نجد نفس الأمر بالنسبة لحرية التعبير إذا تمعنا جيدًا فيها، مع أنه في كثير من الأحيان يتم ضمها إلى الحريات الجماعية.

المطلب الثالث: موقف دستور الجمهورية من تصنيفات الحريات العامة

بالنسبة إلى موقف دستورالجمهورية فلا يوجد نص دستوري يتناول مسألة تصنيف الحريات العامة ولا أهمية صنف منها على حساب صنف أخر من الحريات والحقوق الأخرى، وإنما إكتفى المؤسس الدستوري الجزائري بالإشارة إلى ذكر مصطلحي "حريات فردية" وكذا "حريات جماعية" دون أن يحدد معنى ذلك أو وضع قائمة يبين فيها كل مجموعة على حدى.

بداية وبإعتبار الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وذلك طبقًا لما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من الديباجة التي جاء بها التعديل الدستوري الجديد 2016[52]، حيث تنص على أنه "تشكل هذه الديباجة جزءًا لا يتجزأ من هذا الدستور"، نجد النص على أن "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي **يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية**، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده. (...)".

لقد تعرض الدستور الجزائري لذلك حينما أشار إلى حمايتها، فجاء في مضمون أحكام المادة 33 "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان **وعن الحريات الفردية والجماعية**، مضمون. " وكذا الماد ة 122 فقرة 1 بنصه "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور،

---

[51] علي بن فليس، "الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 2، 1998، ص 49.

[52] قانون رقم 01 - 16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

وكذلك في المجالات الآتية:1) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، **وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين**، (...)."

الفصل الثالث مضمون الحريات العامة

تبعًا للتسمية التي إعتمدها دستور الجمهورية وتأسيسًا على ذلك، سيتم التطرق إلى مضمون الحريات العامة بتقسيمها إلى حريات فردية (المبحث الأول) وحريات جماعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحريات الفردية

نقصد بالحريات الفردية كما أشرنا إليه سالفًا، مجموعة الحريات الذاتية أو الشخصية التي تتميز بأنها لصيقة بالفرد، إذ لا يمكن تجريد الفرد منها وكل مساس بها يعتبر مساسا بإنسانيته وبخصوصيته البشرية. سنتطرق إليها مع توضيح موقف دستور الجمهورية من ذلك، مع الإشارة أن الحريات الفردية متعددة وما سوف يتم ذكره في هذه المطبوعة هو على سبيل المثال وليس الحصر. فسنتطرق إلى ثلاثة مطالب نعالج في الاول حرية الامن، أما المطلب الثاني فيعالج حرية التمتع بالحياة الخاصة، اما المطلب الثالث فسيعالج حرية التنقل.

المطلب الاول : حرية الأمن او الأمان

تجب في البداية الإشارة أنه لا يوجد أهم وأسمى من الحريات العامة كالحق في "الأمان"، لأن ممارسة الحريات العامة الأخرى من طرف الفرد مرهونة بأمنه وسلامته، سواءًا النفسية أوالجسدية وغياب مظاهر الخوف والعبودية، بحيث أن الفرد لا يخاف على شخصه ولا على أملاكه.

ويعرف الحق في الأمن بأنه حالة الفرد التي لا يمكن أن يتم القبض عليه، إعتقاله أو سجنه بطريقة تعسفية وإنما فقط في ظل أحكام القانون وبما يرسمه من الحدود والإجراءات القانونية السارية المفعول، بالإضافة إلى وضع هذه الاستثناءات تحت مراقبة القاضي المختص. بمعنى أن الدولة تقدم ضمانات كفيلة تمنع عدم المساس بهذه الحرية المقدسة، ولا يكون المساس بها إلاّ في إطار القانون وتحت إجبارية الرقابة من طرف القاضي المختص.

هذه الحرية تؤدي بنا إلى الحديث عن الضمانات المقدمة لحمايتها، التي يجب أن تكون قانونية وفعلية في نفس الوقت، منظمة قانونياً و تحت مراقبة القاضي.

نص دستور الجمهورية على هذه المسألة الحساسة بداية من الديباجة في فقرتها التاسعة (9) حيث أشار إلى أن "إنّ الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور و قوانين الجمهورية.

إنّ الشعب الجزائري نضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته وإستقلاله الوطنيين،... وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية و جمهورية ..."

هذه الفقرة من الديباجة جاءت للتأكيد من البداية على ضرورة أمن الأفراد وضرورة القضاء على مظاهر الخوف والإعتداءات على الأفراد وممتلكاتهم داخل المجتمع من خلال "ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة".

نجد أحكام اخرى من الدستور عالجت هذا الموضوع بنوع من الدقة والوضوح، فجاءت المادة 26 من الدستور صريحة بالنسبة لهذه المسألة بنصها على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"، كما أن المادة 58 جاءت لتمنع إدانة شخص بدون النص القبلي على تجريم فعل معين، فنصت على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، وجاءت المادة 56 لتبرئ كل شخص متهم حتى تثبت إدانته من طرف القضاء بنصها على أن "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤّمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.". أما المادة 59 من الدستور فجاءت لتعالج مسألة المتابعة أو الوقف أو الحجز وكذا مسألة الحبس المؤقت، فنصت على أنه "لا يتُابع أحد، ولا يوُقف أو يحُتجز ، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي."

جاءت المادة 60 لتعالج مسألة التوقيف للنظر، لتنص على أنه "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات.

الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة." من خلال هذه المادة يتبين لنا مدى إعطاء هذه المسألة حقها من الأهمية القصوى من الناحية الدستورية، لأنها تتعلق بأمن الأشخاص وحرياتهم الأساسية، خاصة في إطار التعديل الدستوري الجديد وما جاء به من تضييق على اللجوء إلى سلب حريات الأفراد وجعلهم في حالة أمن من الاستبداد أو التعسف. فبالإضافة إلى الإحكام التي نص عليها في فحوى الدستور، ترك بعض المسائل الجزئية إلى القانون للتفصيل فيها من جهة ومن جهة أخرى جعل الدولة مسؤولة عن الأخطاء القضائية بنصه في فحوى المادة 61 من الدستورعلى أنه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة.

ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته."

المطلب الثاني: حرية التمتع بالحياة الخاصة

يقصد بهذه الحرية أنها حق أي إنسان في إحترام حياته الخاصة وحمايتها من التدخل أو الإعلان. تنصرف الحياة الخاصة للشخص إلى أموره و أحواله التي تخصه وحده، وتقوم غالبا على السرية، ومن ثمة يكون له الحق في عدم إطلاع الغير عليها أو كشفها.[53]

إن حرية التمتع بالحياة الخاصة تتعلق بالشؤون الداخلية والشخصية للأفراد، فلا يمكن الإستماع أو التسجيل أو أخذ صور للأشخاص دون موافقتهم، أو محاولة الأخذ بالحديث عن أمور تدخل في هذا المجال. ولقد أشار الفقيه جون ريفيرو (Jeans Rivero) في كتابه بالقول أن "هذا الملأ الخاص بكل وجود الذي لا يمكن لأحد التدخل فيه دون أن توجه له دعوة لذلك"[54]، ومن هنا وجب التفريق بين ما يدخل في الحياة الخاصة للأفراد وما ينتمي إلى الحياة العامة، وهذا ما أثار نقاش كبير بين فقهاء القانون في مسألة تحديد معيار التفرقة، خاصة بعد ظهور الأنترنت والتطور التكنولوجي لوسائل المواصلات بين الأفراد.

لقد جاء دستور الجمهورية بعدة أحكام تكرس الضمان وتسمح بالحماية القانونية والفعلية لهذه الحرية المقدسة. فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 46 قد جاءت لحماية الحياة الخاصة للأفراد بنصها "لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون."، فإن الفقرة الثانية جاءت لتوضح صورة من صورها وهي "سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها". والتأكيد على ضمانها من طرف الدولة بنصها "سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة."

[53] محمود عاطف البنا، *الوسيط في النظم السياسية*، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1994، ص 474.

[54] « Cette sphère de chaque existence dans laquelle nul ne peut s'immiscer sans y être convier » voir Rivero Jean (1910-2001) et Hugues Moutouh, *Les libertés publiques*, Tome 2, 9ème édition et mise à jour, Presses universitaires de France, Paris, 2003, p. 76.

كما أن نفس المادة من الدستور أكدت على عدم جواز أي مساس بهذه الحرية إلا في الحالات التي يجيزها القضاء بنصها "ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم."

كما أن التعديل الدستوري الجديد أضاف صورة جديدة من صور الحياة الخاصة للمواطن وهي "المعطيات الشخصية" في إطار معالجتها في مجال الإعلام الألي والأنترنت، وأشار إلى ضمانها وشدد على المعاقبة على انتهاكها مخصصا لها فقرة خاصة " حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه."

أما المادّة 77 من الدستور فتناولت مسألة ستر الحياة الخاصّة للأفراد، فنصت على أنه "يمارس كل واحد جميع حرّيّاته، في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّما احترام الحقّ في الشّرف، وستر الحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والشّبيبة والطّفولة".

بما أن المسكن هو المكان الذي يعيش فيه الفرد بمعزل عن أنظار وأذان الغير فإن دستور الجمهورية منح أهمية قصوى لهذه المسألة، فاعتبر "حرمة المسكن" هي صورة أخرى من صور الحياة الخاصة، بحيث نصت المادّة 47 على أنه "تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن.

فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة."، ومن هنا يتبين لنا أنه لا يمكن تفعيل إجراء التفتيش إلّا في إطار القانون وتحت ترخيص ومراقبة القضاء، بحيث لا يمكن المباشرة في التفتيش إلاّ بأمر مكتوب ويكون الأمر صادر من القاضي المختص قانونًا بذلك.

المطلب الثالث : حرية التنقل

إن حرية التنقل أو بما يسمى عادة حرية الذهاب والإياب، هي حرية أساسية لكل فرد وتتمثل في تنقله من مكان إلى أخر بمحض إرادته وتبعا لرغبته في ذلك. قد يكون هذا التنقل عن طريق وسائل مختلفة، السيارة، الحافلة، القطار، الطائرة كما أنه يمارسها عبر أماكن متنوعة، طرق عامة، أنهار، بحار أو في المجال الجوي. وهنا يتبين لنا مدى تنوع الأحكام والنصوص القانونية التي تنضم هذه الحرية بالمقارنة مع الحريات العامة الأخرى نظرًا لتنوع وسائل الممارسة وكذا أماكن الممارسة، فنجد، قانون المرور، قانون الطيران المدني، القانون البحري وغيرها من القوانين التي تنضم تنقل الأشخاص.

لقد اكد دستور الجمهورية خاصة في إطار التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 في أحكامه على أهمية هذه الحرية ومنحها القيمة الدستورية التي تستحقها كحرية عامة سواءً يكون هذا

التنقل على مستوى المجلات الداخلية أو خارج الوطن، ووضع كل تقييد تحت رقابة السلطة القضائية وبقرار مبرر من طرفها. حيث نص في مادته 55 على أنه "يحقّ لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلاّ لمدة محددة وبموجب قرار مبرّر من السلطة القضائية."

من بين صور هذه الحرية، حرية التنقل داخل وخارج الوطن واختيار موطن الإقامة، كمأنه يمكن أن ترد استثناءات على ذلك وهو ان يكون التقييد لمدة محددة ويكون بقرار مبرر من طرف السلطة القضائية. في هذه الحالة نلاحظ أنه منح للسلطة القضائية حق قرار التقييد، لكنه قيد هذه السلطة، فلابد أن يكون القرار مصحوبًا بشرطين يتمثلان في أن يكون لمدة زمنية محدودة وأن يكون مبررًا.

تجب الإشارة من جهة أخرى أن هذه الحرية تمس كذلك الأجانب، بعد حصولهم على تأشيرة الدخول، بطاقة الإقامة أو اللجوء السياسي حسب الحالة مع الإشارة إلى أن هذه الفئة تخضع إلى قوانين وإجراءات خاصة بها.

وما يمكن الإشارة إليه في الأخير وجود حريات فردية أخرى، حرية المعتقد وحرية الرأي، تعرض لهما الدستور في المادة 42 الفقرة 1 "لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي." وكذا حرية الإبتكار الفكري في المادة 44 في فقراتها 1، 2 و 3 التي تنص على انه "حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلّف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ."

كما نجد أن نفس المادة تعرضت في فقراتها 4 و5 إلى الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي وأشارت إلى أنها مضمونة وتمارس في إطار القانون ." أما المادة 45 فقضت بان "الحق في الثقافة مضمون للمواطن.

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه ".

المبحث الثاني: الحريات الجماعية

نقصد بالحريات الجماعية، مجموعة الحريات التي تتطلب ممارستها انضمام الفرد لغيره من الأفراد حتى يتمكن من ممارسة حرية معينة ولا يمكن له ممارستها لوحده أو بشكل انفرادي وإنما تتم الممارسة جماعًة وتتعلق هذه الحريات بالحياة العامة وهي عديدة بدورها، سنتطرق في هذه المطبوعة إلى ثلاثة أنواع نتناولها في ثلاثة مطالب، المطلب الأول حرية الجمعيات، المطلب الثاني حرية الأحزاب السياسية وفي المطلب الثالث حرية الصحافة.

إذا كانت متطلبات الحياة داخل المجتمع تفرض على الأفراد، في معظم الأحيان، الإلتحاق بالغير للمشاركة في مختلف المجالات الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية والثقافية ودفعها للتطور والتنمية بصفة عامة وبصفة خاصة الدفاع عن الحقوق والحريات والمصالح المشتركة مع غيره. كان من اللازم أن يكون ذلك نابعًا من محض إرادته وخاضعًا لقناعته وأهدافه من جهة ومن جهة أخرى تكون هذه المسألة في إطار منضم خاضع للنظام القانوني الساري المفعول. بحيث أن الحياة العامة تتطلب من جهة، ضمان الحرية لكل فرد الحق في الانضمام إلى غيره ومن جهة أخرى الحق في المبادرة جماعيًا.

قد تكون هذه التجمعات (groupments) دائمة ومستمرة مثل الجمعيات، الأحزاب السياسية والنقابات (المطلب الأول) وقد تكون مؤقتة وظرفية كالإجتماعات والتظاهرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية

تتطلب مقتضيات الحياة الإجتماعية، خاصة المعاصرة، إنشاء تجمعات للأفراد بهدف الدفاع عن مصالح معينة والمشاركة في دفع الحياة داخل المجتمع نحو التطور والإزدهار وذلك بشكل مستمر ودائم. لذلك أقرت أغلب النظم القانونية في العالم حرية إنشاء هذه التجمعات.

تتنوع أهداف هذه التجمعات من إقتصادية، إجتماعية أو ثقافية فيكون من الناحية القانونية في شكل مايسمى ب"الجمعيات " وقد يكون هدف هذه التجمعات سياسي بحت، فيكون من الناحية القانونية في شكل مايسمى ب"الأحزاب السياسية" هذا ما أقرته معظم الأنظمة القانونية.

فحرية إنشاء الجمعيات، حرية عامة تهدف إلى منح كل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأهداف المختلفة وذلك للعمل مع الأعضاء الأخرين والبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات، ولتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها، وللدفاع عن المبادئ التي أسست لأجلها. ولكل شخص كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعية القائمة بالفعل متى شاء، من دون ضغط أو إكراه من أحد.[55]

[55] عبد الغني بسيوني عبد الله، *النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي*، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 377.

لقد جاء دستور الجمهورية بنص صريح لضمان هذه الحرية في مضمون المادة 48 "حريات [...] إنشاء الجمعيّات [...] مضمونة للمواطن."، بينما تعرض التشريع إلى تـأطير ممارسة هذه الحريات في إطار القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 ينا ير2012 يتعلق بالجمعيات، حيث تعرضت المادة 2 إلى تعريف الجمعية بنصها على أنه " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمّع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعهما لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها ."

أما فيما يخص حرية إنشاء الأحزاب السياسية، فإنه ومن المسلم به في المجتمعات المعاصرة، أن حرية إنشاء الاحزاب السياسية من بين الحريات العامة التي اعطتها غالبية النظم القانونية في العالم أهمية قصوى، لما لها من دور فعال وأساسي في مسألة إدارة شؤون المجتمع الأنية أو المستقبلية.

إن حرية إنشاء الأحزاب السياسية تهدف أساسًا إلى فسح المجال للمشاركة الفعالة للمواطنين في العملية السياسية من جهة ومن جهة أخرى الإنخراط الجماعي في أسلوب واحد للوصول إلى الحكم الذي هو الأسلوب السلمي، أو على الأقل التأثير على السلطة الحاكمة التي تدير شؤون الحكم في دولة ما.

فنشاط أي حزب سياسي ينصب أساسا على الممارسة السياسية والانشغال بالأمور السياسية، وقد عرفه الفقيه القانوني بيردو (Burdeau) على أنه " تنظيم يضم مجموعة من الأفراد وتدين بنفس الرؤية السياسية، وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"[56] .

صنفت النظم السياسية المعاصرة الأحزاب السياسية تبعًا لعدة زوايا، فمن الزاوية الإيديولوجية قد تكون ذات طابع ليبرالي أو محافظ، وقد يكون توجهها اشتراكي أو شيوعي كما أنها قد تتخذ توجها دينيا

[56] George Burdeau (1905 -1988)، Traité de science politique، les régimes politiques، Tome V، 2ème éditions revue et augmentée، édition Librairie générale de droit et de jurisprudence، Paris، 1970، p. 268.

كالأحزاب الإسلامية أو المسيحية. أما من زاوية التعدد فهناك من الأنظمة من يعتمد التعددية الحزبية وهناك من يعتمد الثنائية الحزبية، وهناك من إكتفى بالأحادية الحزبية.

لقد اتفق أغلبية الفقهاء أن مبدأ التعددية الحزبية هو الأفظل لأنه يفتح المجال امام الجماهير الشعبية للمشاركة في العملية السياسية لأنه يقدم أكثر إختيار بتوفر تعدد في الإتجاهات الإيديولوجية من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى تجسيد عدة مبادئ خاصة الديمقراطية، مبدأ التداول على السلطة وكذا المساهمة في تجسيد مبدأ دولة القانون.

ولعل المشرع الدستوري أحسن في اختياره لما إعتمد مبدأ التعددية الحزبية، وجعله من بين المبادئ الغير قابلة للتعديل في فحوى نص المادة 212 الفقرة الثانية "لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ: 2) النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة، [...]"

كما أن الدستور الجزائري نص صراحة على ضمان هذه الحرية وجعلها تمارس في إطار أحكام الدستور وكذا قانون عضوي يفصل في ذلك. هذا ماجاءت به المادة 52 بنصها على أن "حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون.

ولا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وآذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة.

وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ.

ولا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.

يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة آلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.

لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإآراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدّد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون عضوي ".

وبالفعل فإن القانون العضوي رقم 1 - 04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية[57]، يأطر عملية الممارسة لهذه الحرية العامة، وجاءت هذه الترسانة من الأحكام الدستورية والتشريعية كمكسب للأمة بعد التجربة السياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية منذ الإستقلال حتى التعديل الدستوري 2016. كما أن القانون العضوي 2012 في مادته الثالثة (3) لم يكتفي في تعريفه للأحزاب السياسية، بمعيار الهدف وإنما استعمل معايير مختلفة[58] على عكس القانون العضوي السابق[59]، حيث نصت على أن "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"، نجد ثلاثة معايير، "المعيار العضوي (تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار)، و المعيار الموضوعي (لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ)، بالإضافة إلى المعيار الوظيفي أو الغائي (للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية)" [60].

المطلب الثاني: حرية الإجتماع وحرية المظاهرات

تعتبر هذين الحريتين، حرية الإجتماع وحرية التظاهر، من بين التجمعات المؤقتة للأفراد، بحيث أن أنه ما يميز هؤلاء الأفراد هو الطابع المؤقت والمتغير لتواجدهم، عكس ما يتميز به الأفراد المنخرطين في جمعيات ، أحزاب سياسية أو نقابات الذين يتميزون بالإستمرارية في التواجد، من جهة أخرى نجد ان حرية الإجتماع وحرية التظاهر تحكمها نظم قانونية متقاربة ولكنها تختلف عن النظم القانونية التي تحكم الجمعيات، الأحزاب سياسية أو النقابات.

تعد حرية الإجتماع من بين الحريات العامة التي تناولتها معظم النظم القانونية المعاصرة، وهي مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية للحريات العامة الأخرى، خاصة حرية التعبير، الفكر والرأي، بحيث تعتبر كوسيلة للممارسة الجماعية لهذه الحريات وذلك بالتقاء مجموعة من الأفراد للتعبير عن أفكار معينة أو مناقشة موضوع ما[61].

يقصد بالإجتماع حرية تعبير جماعية تسمح للأفراد الإجتماع مؤقتًا في أماكن عامة للتعبير عن أرائهم والتشاور بشأن الدفاع عن مصالح معينة. وتفترض ممارسة حرية الإجتماع تنظيما قانونيا خاصًا

---

[57] القانون العضوي رقم 04 - 1 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، ص 9.

[58] مفتي فاطمة، *رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الاحزاب السياسية ،الجمعيات و الاعلام*، دار بالقيس، الجزائر، 2014ص 19.

[59] نصت المادة الثانية (2) من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإحزاب السياسية على أنه:
"يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون إبتغاء هدف يدر ربحا"

[60] مفتي فاطمة، نفس المرجع، ص 19.

[61] الشافعي محمد بشير، *قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية*، الطبعة الثالثة، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 207.

لما لها من تأثير حساس ومباشر على حفظ النظام العام والآداب العامة، الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات.

خصص دستور الجمهورية نصًا صريحًا لضمان هذه الحرية تناولته المادة 84 "حرّيّات التّعبير [...] والاجتماع، مضمونة للمواطن ". ومن الملاحظ أن هذه المادة لم تتضمن أي قيد أو شرط صريح، لكن نجد أن الدستور وبمناسبة ممارسة الحريات العامة نص على بعض القيود ومنها نص المادة 74 "لا يعذر بجهل القانون. يجب على أي شخص أن يحترم الدّستور وقوانين الجمهوريّة."

فيما ترك مسألة التفصيل في كيفية ممارسة هذه الحرية إلى التشريع، حيث تناولت نصوص القانون رقم 89-28 مؤرخ في31 ديسمبر سنة 1989 المعدل باقانون رقم 91 - 19 مؤرخ فى 2 ديسمبر1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[62]. حيث تعرضت المادة 2 منه إلى تعريف الإجتماع بقولها "الإجتماع العمومي تجمع مؤقت للأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الإلتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة". ولاتتم ممارسة هذه الحرية إلا بتصريح مسبق، وفي إطار إحترام الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم ذلك.

أما حرية المظاهرات فتعتبر تجمع تلقائي للمواطنين للتعبير عن أفكارهم وأرائهم وللدفاع عن مصالحهم المشتركة، وذلك بطريقة حضارية وسلمية. وجاءت المادة 49 من الدستور لضمان ممارسة هذه الحرية بصريح العبارة بنصها على أن "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد آليات ممارستها". وقد حدد القانون رقم 89-28 مؤرخ في31 ديسمبر سنة 1989 المعدل باقانون رقم 91 - 19 مؤرخ فى 2 ديسمبر1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، شروط وكيفيات ممارسة هذه الحرية العامة، فتطرق إلى تعريفها بنص المادة 15 على أن "المظاهرات العمومية هي المواكب والإستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي [...]." وأخضعت نفس المادة ممارسة هذه الحرية إلى الترخيص المسبق وفرقت بين "المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية" و"المظاهرات الأخرى" حيث اشترطت أن تتم الأولى في النهار أما الثانية فيجوز أن تستمر حتى الساعة التاسعة، ويرجع كل ذلك إلى حساسية الموضوع في الحفاض على النظام العام. كما أن المادة 19 جاءت لتمنع فئة معينة من المواطنين من المظاهرات ذات الصبغة السياسية وهي فئة القصر بنصها "يمنع إشراك القصر واستغلالهم في المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية." وهذا بهدف حمايتهم من التلاعبات والاستغلال السياسي من طرف المنتمين إلى إيديولوجية معينة.

[62] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 62، الصادرة بتاريخ في 4 ديسمبر 1991، ص 2377.

بما أن المظاهرات تتم على الطريق العام جاءت المادة 25 من نفس القانون لمنع حمل السلاح بمناسبة ممارسة هذه الحرية بنصها **"**كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا أثناء مظاهرة أو أية أداة خطرة على الأمن العمومي، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 6000 دج إلى 30.000 دج دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات."، كمأن نفس القانون فرق بين المظاهرة و التجمهر حيث نصت المادة 19 على أن " كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا." علمًا أن التجمهر معاقب عليه في فحوى المواد 97 إلى 101من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: حريات التعبير

بما أن حريات الرأي، الضمير والتعبير هي حريات عامة أساسية في حياة الفرد والمجتمع، فإنه لا قيمة لها إذا لم يستطيع الفرد والجماعة ممارستها في الحياة العملية. بالإضافة إلى الوسائل الاخرى كالتجمع في الساحات أو الأماكن أو الطرقات العامة هناك وسائل أخري كالكتابة والرسم والخطابة أو الحديث بصفة علنية.

تخضع هذه الحريات إلى عدة عوامل منها إمكانية الفرد والجماعة من ممارستها من الناحية القانونية وما يسمح به القانون والتنظيم لدولة معينة، وكذا ما تسمح به الإمكانيات المادية التي تفرض نفسها في الكثير من الأحيان. فحرية التعبير تسمح للفرد والجماعة بالفصح عن أرائهم، أفكارهم ومعتقداتهم ونشرها للعلن تجاه قضية أو موضوع ما، وذلك بالقول أو الكتابة أو حتى التصرف، وبأي وسيلة من الوسائل المناسبة والمتاحة لذلك بإستعمال وسائل الاتصال والتعبير المعروفة كالصحف والإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما،[63] وكذا الأنترنت بما فيها شبكات التواصل الإجتماعي.

هذه الوسائل التي يستعملها الفرد والجماعة في التعبير عن أرائهم وأفكارهم ونشرها للعلن تسمى ب "حريات التعبير" (وهو الإصطلاح الوارد في دستور الجمهورية) أو "وسائل الإعلام والإتصال" وذلك بهدف التفرقة بينها وبين حرية التعبير. من هنا نقصد بحريات التعبير مدى حرية إستعمال وسائل التعبير للتمكن من التجسيد والإستمتاع بمبدأ حرية التعبير.

إذا كانت وسائل التعبير تلعب دورًا كبيرًا وفعالًا في تفعيل حرية التعبير وفي تطور المجتمع وتنميته وإزدهاره، فإنها تلعب دورًا أكثر أهمية في تعبئة الرأي العام، توجيهه وإعلامه وهذا ما يؤدي بنا مباشرة إلى الحديث عن إمكانية مساس هذه الأخيرة بالنظام والأمن العام. لذلك توجب ممارستها في إطار الدستور، القانون والتنظيم الساري المفعول والذي يختلف من دولة إلى أخرى. كما أن هذه الوسائل

[63] Jacques Mourgeon (1938-2005) et Jean -Pierre Théron, *Les Libertés publiques*, édition Presses Universitaires de France, Paris, 1979, p. 50.

تعتبر أداة للمعارضة السياسية وللمراقبة على السلطات الأخرى في الدولة ولهذا سميت "بالسلطة الرابعة".

المقصود بالإعلام هو "عملية جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والبيانات والصور والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية والبيئية والوطنية والدولية، والتصرف تجاهها عن علم ودراية، والوصول إلى وضع يمكّن من اتخاذ القرارات السليمة"[64] أما الإتصال فهو "عملية تبادل الأنباء والحقائق والآراء والرسائل فيما بين الأفراد والجماعات"[65].

يدخل في إطار الحريات العامة حرية التعبير المقروءة والمكتوبة أو بما يسمى بحرية الصحافة المكتوبة، حرية الوسائل السمعية أو بما يسمى بالإذاعة، حرية وسائل التعبير السمعية البصرية كالتلفزيون، و حرية المسرح، حرية السينما، حرية الأنترنيت.

فيما نجد ان دستور الجمهورية نص صراحًة على ضمان هذه الحريات في فحوى نص المادة 48 "حرّيّات التّعبير، [...] مضمونة للمواطن." ، ونص المادة 44 فقرة 1 و 2 "حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلّف يحميها القانون. [...]."، كما أنه تجدر الإشارة إلى ما جاء به التعديل الدستوري 2016 وإضافته لمادتين جديدتين لهما أهمية قصوى في هذ الإطار، ويتعلق الأمر بالماد تين 50 و 51. المادة 50 نصت على أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية [...]."

كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة جاءت لمنع السلطة العامة من التعرض للنشر والإعلام إلا بعد المرور بالسلطة القضائية 2016 بنصها على أنه "لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي.

[64] نور الدين بليل، *الإعلام وقضايا الساعة*، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1984 ، ص 15.
[65] نور الدين بليل، نفس المرجع، ص 16.

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون ". وفي إطار فسح المجال أمام المواطن والصحافة للحصول على مختلف المعلومات والوثائق فنصت المادة 51 على أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونها للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون أليات ممارسة هذا الحق. "

أهم الأحكام التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 أنه جاء بحكم صريح يحمي الصحافيين من العقوبات السالبة للحرية وهذا مكسب يجب التنويه والإشادة به في إطار تعزيز مبدأ حرية التعبير والديمقراطية في مضمون المادة 50 فقرة 4 " لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية."

كما أن الدستور ترك بعض من مسائل الممارسة الأخرى إلى التشريع لتحديدها والتفصيل فيها، حيث نجد في هذا الإطار عدة قوانين تنضم حرية ممارسة حريات التعبير، كقانون الإعلام[66] والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[67]، القانون الذي يحدد القاعدة العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية[68].

[66]القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، ص،21.

[67]القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014، ص 6.

[68]القانون رقم 200-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014، ص 3.

الفصل الرابع : طرق تنظيم ممارسة الحريات العامة والحدود او القيود التي ترد على الحريات العامة

سنتطرق في هذا الفصل إلى طرق تنظيم ممارسة الحريات العامة (المبحث الأول) ثم سنعالج مسألة القيود أو الحدود التي تقع على ممارسة الحريات العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طرق تنظيم ممارسة الحريات العامة

إذا كانت الحريات العامة هي حريات معرفة على أساس ثلاثة معايير متكاملة، والتي تتمثل في الإعلان عنها بموجب نصوص قانونية رسمية (عادة نصوص دستورية)، وتكون مضمونة بمختلف الوسائل القانونية بما في ذلك عن طريق عقوبات قانونية في حالة الاعتداء عليها، فإن مسألة تنظيمها وتهيئتها في الحياة العملية، يكون عن طريق التشريع، الذي يبين وحده شروط وكيفيات ممارستها.

إن الاختصاص التشريعي في مجال شروط وكيفيات ممارسة الحريات العامة، جعلت منه، معظم دساتير دول العالم مبدأ أساسي. هذا ما أقره دستور الجمهورية في نص مادته 140 فقرة 1 بصريح العبارة "يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية:

1)- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسيّة، لا سيّما نظام الحرّيّات العموميّة، وحماية الحرّيّات الفرديّة، وواجبات المواطنين، [...]". ومع ذلك نجد أن نصوص أخرى متفرقة في فحوى دستور الجمهورية تشير إلى مسألة الممارسة وتجعلها من اختصاص القانون.[69] وذلك لكون التشريع يعبر عن الإرادة الجماعية من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن القانون (خاصة العضوي) يمر بإجراءات خاصة ومراحل معينة يوضع فيها تحت الرقابة خاصة رقابة المجلس الدستوري[70]، حتى لا يكون هناك إعتداء على الحريات العامة.

هذا التحليل الوجيز المتعلق بالاختصاص، يدفعنا إلى إثارة مسألة تقنيات وطرق تنظيم ممارسة الحريات العامة، من هنا تجدر الإشارة إلى أن كل حرية عامة تتميز بنظام قانوني خاص يسمح بإدراجها

[69] طالع المواد: 42، 51، 60، 71 من دستور الجمهورية.

[70] طالع قرار المجلس الدستوري رقم 4 ق ق، م د. 91 مؤرخ في 28 أكتوبر 1991، يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، الذي يعدل و يتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1991، والمتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 1991، ص 2107.

في إطار القانون الوضعي. فهناك ثلاثة طرق لتنظيم ممارسة الحريات العامة، النظام العقابي (المطلب الأول)، النظام الوقائي (المطلب الثاني)، النظام المختلط (المطلب الثالث).

المطلب الأول: النظام العقابي

يعتبر هذا النظام، عكس ما تمليه التسمية، الأكثر حرية مقارنة بالنظم الأخرى. حتى أن الفقيه جورج مورانج (George Mourange) أشار إلى أن الحريات المنظمة عن طريق النظام العقابي هي حريات كاملة.[71] بحيث أن الحرية في ظل هذا النظام هي المبدأ وأن تقييدها هو الإستثناء. بمعنى أنه، ترتكز الحرية العامة في تنظيمها على حرية الفرد في تصرفاته تبعًا لرغباته وإرادته، بشرط أن تكون هناك رقابة قضائية بعدية يختص بها القاضي الجزائي.

فإذا كان النظام العقابي معتمدًا في تنظيم حرية عامة ما، فإنه يعبر عن نظام ليبرالي يعتمد استقلالية الفرد، بحيث أن هذا الاخير هو الوحيد الذي يتحكم في أفعاله وتصرفاته في الحين، دون أن يحتاج في ذلك إلى رقابة قبلية أو ترخيص مسبق. ولعل أحسن تطبيق لهذا النظام نجده في إطار الحريات العامة الفردية، كحرية التنقل وحرية التعبير. ومثال ذلك ما جاء به دستور الجمهورية في مادته 50 فقرة 1"حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. [...] ".

لكن الحريات الفردية لا تكون مطلقة في أي حال من الأحوال حتى في ظل هذا النظام، لأن هناك حق وهناك واجب، وإلى جانب الحرية توجد المسؤولية. لذلك يوجد نوعين من الحدود، حدود تمس جميع الحريات وحدود أخرى تكون تبعًا لطبيعة كل حرية على حدى.

ولعل أحسن مثال على ذلك ما أشارت إليه الفقرات الموالية للمادة 50 من دستور الجمهورية "لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية."

مع أن أحكام هذه المادة اعتمدت النظام العقابي، إلا أنها وضعت حدود لذلك، دون أن تتعدى حدود العقوبات السالبة للحرية، في حالة المساس بهذه الحدود التي رسمتها في مجال حرية الصحافة،

[71] George Morange, *contribution à la théorie générale des libertés publiques*, Thèse de doctorat , Nancy, France, 1940, p. 40.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك الحدود التي رسمت لجميع الحريات العامة الأخرى، منصوص عليها في المادة 77 والتي تقضي بأنه "يمارس كل واحد جميع حرّيّاته، في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّما احترام الحقّ في الشّرف، وستر الحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والشّبيبة والطّفولة. " وكذا نص المادة 41 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضدّ الحقوق والحرّيّات، وعلى كل ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة."

عمومًا إن قانون العقوبات هو الذي يضع حدود ممارسة الحريات العامة، مبينا ما هو مباح وما هو غير مباح، فممارسة حرية التعبير مثلا في إطار حرية الإعلام تسمح لكل فرد التعبير عن أراءه وأفكاره دون أن يكون هناك حظر قبلي، لكن بعض الأفعال مجرمة[72] كجرائم الإهانة، السب، القذف إلخ.

إذا تمعنا في النظام العقابي، نجد أن القاضي الجزائي هو المختص بعملية المراقبة والتي تكون رقابة بعدية في إطار ممارسة هذا النوع من الحريات العامة. في آن واحد يلعب دور المراقب وكذلك دور الضامن، لأن الجرائم منصوص عليها سابقًا في قانون العقوبات[73]، هذا ما نصت عليه المادة 8 من الدستور "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم." ومبدأ البراءة الذي يقدم ضمانًا أخرًا للأفراد في هذا الإطار، حيث نصت المادة 56 نصت على أن " كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". كل هذه الأحكام الدستورية وغيرها من الأحكام القانونية الأخرى تضع ثقة في الفرد، في إطار النظام العقابي، و تتركه حرًا في تصرفاته وأفعاله إلى غاية إرتكابه فعلًا مجرمًا.

المطلب الثاني : النظام الوقائي

عكس النظام العقابي، يعتبر النظام الوقائي أكثر تضييق على الحريَّة من النظام العقابي. فهو يخضع ممارسة حرية ما إلى ترخيص مسبق وأولي يمنح من الإدارة. فهو وقائي لأنه يمنع وقوع التصرفات أو الافعال الممنوعة قبل وقوعها و ليس معاقبة الفاعل بعد أن أنتجت الأفعال أثرها في الواقع الملموس.

فإذا كان النظام العقابي يعتمد على منح الثقة في تصرفات وافعال الأفراد، فإن النظام الوقائي يعتمد على مبدأ الشك في التصرفات والأفعال، وبذلك فهو نظام خوف من الفوضى ومن المساس بالنظام العام والمبادئ الاساسية التي تحكم العيش في المجتمع الواحد، هذا الخوف يظهر في تدخل السلطة العامة، بصفة مشددة وذلك بوسيلة الترخيص.

---

[72] طالع ما جاء في قانون العقوبات الفصل الخامس خاصة المادة 144 مكرر و ما بعدها.
[73] طالع نص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

وبالتالي إن هذا النظام يعتبر تهديدا للحريات العامة وحظرا لها، لأنه يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في الترخيص من عدمه لممارسة حرية معينة. وقد تبرر السلطة العامة في الكثير من الاحيان عدم الترخيص بمسألة حفظ أمن الأشخاص والممتلكات عوض منح الحرية التي تعتبر تهديدًا لهذه المسائل في إطار ممارسة بعض الحريات.

إذا كان النظام الوقائي يمثل تهديدًا للحريات العامة، فإن معظم النظم القانونية التي أخذت به جعلته من اختصاص السلطة التشريعية، بمعنى أن القانون هو الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الحرية العامة وإبعاد السلطة التنفيذية عن كل تنظيم لممارسة العديد من الحريات عن طريق المراسيم القرارات الإدارية وغيرها تفاديا للإستبداد والمساس بالحريات العامة. والأمثلة على ذلك كثيرة، كحرية ممارسة العبادة وما تنص عليه المادة الفقرة 42 الثانية " حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون."

المادّة 140 "يشرع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية:

1 -حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسيّة، لا سيّما نظام الحرّيّات العموميّة، وحماية الحرّيّات الفرديّة، وواجبات المواطنين،

2-القواعد العامّة المتعلّقة بقانون الأحوال الشّخصيّة، وحقّ الأسرة، لا سيّما الزّواج، والطّلاق، والبنوّة، والأهليّة، و التركات،

3-شروط استقرار الأشخاص،

4-التّشريع الأساسيّ المتعلّق بالجنسيّة،

5-القواعد العامّة المتعلّقة بوضعيّة الأجانب، [...].".

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون موضوع تحت رقابة المجلس الدستوري، سواءً بالنسبة للقانون العادي، الذي يشترط فيه الإخطار من الجهة المؤهلة دستوريًا حسب مقتضيات المواد 186 فقرة 1، 187 و114 فقرة 6 من الدستور، أو بالنسبة للقانون العضوي، الذي يخطر فيه المجلس بصفة إجبارية حسب ما جاءت به186 فقرة2 وطبقًا لأحكام المواد141 الفقرة الأخيرة و 138 فقرة 2.

بالإضافة إلى كل هذه الاحكام الدستورية جاء التعديل الدستوري الاخير بضمان أخر وهو ما يسمى ب"المسألة الاولية للدستورية"[74] وهي إجراء يتم بواسطته إخطار المجلس الدستوري من طرف المتقاضي الذي يدعي أن حريته العامة قد تم المساس بها من طرف نص تشريعي معين. ويتم الإخطار، عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة. هذا الإجراء يعتبر إجراء جديد تم إعتماده من طرف التعديل الدستوري الجديد لتعزيز ضمان وحماية الحقوق والحريات في إطار أحكام المادة 188 التي تنص على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي.".

مهما يكن فإن النظام الوقائي يخضع ممارسة حرية ما من الحريات العامة إلى الترخيص المسبق من طرف الإدارة، فإنه بذلك منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة من جهة، ومن جهة أخرى يوحي لنا بغياب ممارسة الحرية المعنية والمساس بالمبدأ القائل "كل فعل أو تصرف غير مجرم من قانون العقوبات فهو مباح أو مرخص به"، فالعملية في هذا النظام تسير بطريقة عكسية، بمعنى هي وحدها التصرفات والافعال التي يحددها القانون، تكون مسموح بها وتكون تبعًا لإجراءات وكيفيات معينة ومحددة بصفة قبلية.

تبعاً لهذا النظام يجد الفرد نفسه لا يخضع لرغباته وإرادته في ممارسة حريته، و إنما يجب إستفاء الإجراءات والكيفيات القانونية الموضوعة مسبقًا.

من جهة أخرى تجب الإشارة إلى ان منح الرخصة يتم من طرف الإدارة وليس من طرف القضاء، هنا تطرح مسألة السلطة التقديرية للإدارة والدوافع التي تؤدي بالإدارة إلى الإمتناع عن منح الرخصة وبالتالي منع ممارسة حرية عامة معينة، وهنا يتدخل القاضي الإداري لمراقبة أعمال الإدارة.

المطلب الثالث: النظام المختلط

إذا كان النظام العقابي هو نظام يوصف بالأكثر ليبيرالية، وإذا كان النظام الوقائي يوصف بدوره بأنه الأكثر مساساً بالحريات العامة، فإن النظام المختلط يوصف بأنه النظام الوسطي الذي يخفف من حدة كل نوع. بحيث أنه لا يسمح للفرد بممارسة حريته مباشرة وتبعًا لمعرفته لما هو مباح وماهو غير مباح، كما هو الحال في إطار النظام العقابي. وأنه أكثر حرية من النظام الوقائي لأن ممارسة الفرد لحريته لا تتوقف فقط على الخضوع لقرار إداري. فبمقتضى النظام المختلط لا يترتب على عاتق الفرد تقديم طلب

[74] عليان بوزيان، "آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، 2013، ص 65-12.

للحصول على ترخيص من الإدارة لممارسة حريته. وإنما عليه فقط التصريح للإدارة بأنه سيمارس حريته وتكتفي هنا الإدارة فقط بعملية تسجيل أو تدوين تصريحه ويسمى كذلك هذا النظام ب"نظام التصريح الأولي" بالغة الفرنسية (le régime de la déclaration préalable) أو ما سماه القانون الجزائري في إطار القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير2012 الذي يتعلق بالجمعيات[75] ب"التصريح التأسيسي" .

نجد بأن هذا النظام يضم مبادئ ليبيرالية، كالإلتزام بالتصريح للإدارة المعنية، ومبادئ عكس ذلك تتطلب تسليم وصل إيداع أو إعتماد يسلم من طرفها بعد فحص مدى إستفاء الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون الذي ينظم ممارسة الحرية المعنية. نجد هذا النظام مطبق في إطار تأسيس الأحزاب السياسية، كذا الجمعيات والقانون المتعلق بالإعلام.

ما تجب الإشارة إليه هو أنه بإمكان قانون معين إخضاع النظام القانوني الواحد الذي ينظم ممارسة حرية معينة إلى أحد الأنظمة الثلاثة، التي سبق التفصيل فيها، على كامل النظام القانوني أو يقوم بالمزج بين الأنظمة الثلاثة في إطار النظام القانوني الواحد. بحيث أن المشرع يطلق، يضيق أو يختار الطريقة الوسطية في تنظيم ممارسة حرية معينة. أما طريقة المزج فيمكن للنظام القانوني أن لا يفرض أي شروط أو كيفيات للقيام بأفعال وبتصرفات معينة بمناسبة ممارسة نفس الحرية، ويكتفي فقط بالنص في إطار قانون العقوبات على معاقبة مرتكبي أفعال وتصرفات معينة (النظام العقابي). كما أنه يمكن أن يؤدي النظام القانوني دور أكثر تضييق أو تشديد تجاه بعض الأفعال والتصرفات وذلك بمنعها ولا يمكن القيام بها دون أن يكون هناك ترخيص مسبق (النظام الوقائي). كما أنه يخضع أفعال وتصرفات أخرى في إطار نفس الحرية إلى نظام التصريح المسبق (النظام المختلط). وهنا نجد أنه يمكن المزج بين الأنظمة الثلاثة بمناسبة تنظيم ممارسة حرية معينة.

ومن جهة أخرى نجد أن الظروف السائدة في دولة ما خلال فترة زمنية معينة، تؤثر تأثيرا مباشرًا أو غير مباشرًا (وذلك حسب طبيعة كل حرية) على وضعية الحريات العامة. فالظروف الاستثنائية يمكن أن تضع ممارسة الحريات العامة أو البعض منها في قالب أكثر تضييق[76] بالمقارنة مع الحالات العادية التي تمارس فيها الحريات العامة بشكل طبيعي وعادي طبقا لنظامها القانوني الذي يبين شروط وكيفيات ممارستها .

[75] المادة 7 فقرة 1 تنص على أنه "يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، ص 35.

[76] سحنين احمد، *الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، كلية الحقوق، 2004 -2005.

المبحث الثاني: حدود ممارسة الحريات العامة

إذا كانت الحياة الإجتماعية تفرض وجود مجموعة من المبادئ المشتركة والمتفق عليها، بحيث أنها تضمن إستقرار وإستمرارية الحياة الاجتماعية من جهة ومن جهة أخرى تنمية وإزدهار ورقي الفرد والجماعة معًا، كان لابد من تأطير وتنظيم الحياة الاجتماعية بمختلف جوانبها. وإذا كانت أهداف الأنظمة الديمقراطية المعاصرة هو التوفيق بين الإعتراف الرسمي وضمان ممارسة الحريات العامة للأفراد في إطار دولة الحق والقانون، وبين مستلزمات ومقتضيات الحياة الإجتماعية، كان لابد من وضع حدود لممارسة الحريات العامة. عادة ما تكون هذه الحدود مبينة ومسطرة، تبعًا لطبيعة كل حرية في إطار القانون الذي ينظم ممارستها. قد تكون هذه الحدود كقاعدة عامة تحكم ممارسة جميع الحريات العامة بصفة عامة. هذه القواعد العامة يمكن أن تتعلق بعدم المساس بكيان الدولة وبنظامها القانوني ككل (المطلب الأول)، كما يمكن أن تتعلق بحماية النظام العام وكذا الحريات الأخرى للأفراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحافظة على كيان الدولة

من المسلم به أن الدولة، كتنظيم إجتماعي وقانوني، أمر حتمي وأساسي في إستمرارية وأمن وسلامة الفرد والجماعة، وبما أنها ضرورية لكيان المجتمع ومؤسساته الحيوية في مختلف المجالات السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، والثقافية ومعظم المرافق العامة التي تلبي معظم الرغبات والإحتياجات. فإن المحافظة على كيانها وديمومة إستمراريتها، مبدأ أساسي تبنته المجتمعات البشرية بمرور العصور ومنذ القدم[77].

إذا سلمنا بالمقابل أن الحريات العامة تمارس في إطارها الدستوري والقانوني، فإنه يتحتم على الفرد والجماعة المحافظة على كيان الدولة. فلا يمكن الإعتداء على الدولة بإسم ممارسة الحريات العامة. لأن زاول الدولة أو تهديد كيانها يؤدي حتمًا إلى زوال الحريات العامة نفسها وذلك بإنتشار مظاهر الفوضى والعنف. وعلى هذا الأساس وبناءًا على ما سبق يترتب على السلطات العمومية واجب تولي زمام الأمور في الدولة بهدف الحفاظ على كيانها وإستمراريتها، شريطة أن يكون ذلك بنوع من الموازنة بين ممارسة الحريات العامة و وجود كيان الدولة وذلك في إطار الدستور و قوانين الجمهورية.

أكد دستور الجمهورية على ضرورة المحافظة على كيان الدولة، بعدة نصوص متفرقة منها المادة 75 التي تنص على انه " يجب على كلّ مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطنيّ ووحدة شعبها وجميع رموز الدّولة.

[77] الامين شريط *الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 47 -53.

يعاقب القانون بكلّ صرامة على الخيانة والتّجسّس والولاء للعدوّ، وعلى جميع الجرائم المرتكَبة ضدّ أمن الدّولة." وكذا المادة 76 "على كلّ مواطن أن يؤدّي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنيّة. التزام المواطن إزاء الوطن وإجباريّة المشاركة في الدّفاع عنه، واجبان مقدّسان دائمان.تضمن الدّولة احترام رموز الثّورة، وأرواح الشّهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة."

على مستوى أخر نجد في فحوى الدستور نصوص أخرى تخص حريات عامة معينة دون غيرها، ومثال ذلك ما جاء في المادة 52 وبشكل واضح، حيث نصت على أن "حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون.

ولا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة،

والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع

الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة.

وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ.

ولا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.

يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.

لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أوشكلهما.

تحدّد التزامات و واجبات أخرى. وجب قانون عضوي."

تجدر الإشارة إلى ان الممارسة السياسية في الجزائر، ومختلف الظروف التي مرت بها خاصة الظروف الاستثنائية خلال سنوات التسعينات وما أسفرت عنه "المأساة الوطنية" أو "العشرية السوداء"، هذه التجربة والممارسة السياسية أدت إلى التوصل إلى جملة من القناعات والمبادئ التي تم ترسيخها

فيما بعد في فحوى النصوص الدستورية والقانونية في إطار ممارسة الحريات العامة خاصة الحريات العامة السياسية والمدنية.

المطلب الثاني: حفظ النظام العام واحترام دستور وقوانين الجمهورية

تتميز فكرة النظام العام بالتغير أو عدم الثبات من جهة ومن جهة أخرى بالنسبية، فالنظام العام يتغير بتغير الظروف التي يتم فيها الاضطراب والشغب، ويتميز بالنسبية لأن السلطة التقديرية في ضرورة فرضه ترجع عادت إلى سلطة الضبط الإداري التي أوكل لها مهمة فرض قيود وحدود معينة على ممارسة حرية عامة معينة، والتي تؤدي إلى استتبابه والمحافظة عليه[78].

وبما أن القانون يقوم سالفًا بعملية الموازنة بين ممارسة حرية عامة معينة ومبدأ حفظ النظام العام، وذلك بإعتماد طريقة من طرق تنظيم ممارسة هذه الحرية (الترخيص المسبق، التصريح إلخ)، فإن العملية التشريعية في هذا الإطار تبين لنا بأن الحرية تمارس في إطار المحافظة على النظام العام. فلا يمكن للحرية أن تمارس بصفة مطلقة، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى وحيث كانت الفوضى استحالت أو إنعدمت الحياة وإنتهكت حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى لا يمكن أن تصادر الحريات العامة ويتم الإعتداء عليها باسم حفظ النظام العام لأنه بدوره نسبي (القرارات الإدارية خاضعة لمراقبة القاضي الإداري). من هنا يتبين مدى أهمية تقنين ممارسة الحريات العامة وتوضيح شروط وكيفيات ممارستها من طرف السلطة التشريعية، التي هي بدورها وبمناسبة العملية التشريعية يفرض عليها رقابة خلال عملية إنتاج القوانين من قبل المجلس الدستوري.

بما أن بعض الحريات حساسة جدًا، خاصة السياسية والمدنية، إشترط المؤسس الدستوري أن تكون بموجب قانون عضوي كالأحزاب السياسية والإعلام، والذي يكون فيه المجلس الدستوري ملزم بالتدخل، بصفة ألية، لتأدية وضيفته في الرقابة على مدى دستورية هذه القوانين.

فلا يمكن لأي فرد او جماعة أن تنتهك النظام العام بإسم ممارسة الحريات العامة ولا يمكن أن تمارس من جهة أخرى خارج إطار القانون والدستور، حيث نصت المادة 74 على أنه " لا يعذر بجهل القانون.

يجب على كلّ شخص أن يحترم الدّستور و قوانين الجمهوريّة"، كما نصت المادة 77على أنه

"يمارس كلّ واحد جميع حرّيّاته، في إطار إحترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّما احترام الحقّ في الشّرف، وستر الحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والشّبيبة والطّفولة."

[78] مريم عروس، نفس المرجع، ص 3.

فبالإضافة إلى الحدود المرسومة من طرف القانون هناك بعض الأحكام الدستورية التى تأتي لوضع حدود معينة لحريات معينة (كالمادة 52 من الدستور) ويمكن أن تكون هذه القيود الدستورية تشمل جميع الحريات الأخرى كما سبق بيانه.

ومهما يكن فإنه يجب أن يكون هناك نوع من التعايش والموازنة بين الحفاظ على النظام العام وبين ممارسة الحريات العامة في إطار ما يقره القانون والدستور. تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في الكثير من الأحيان، وبمناسبة التطرق إلى الإعتراف وضمان حرية معينة، يلجأ إلى وضع حدود بصفة صريحة، مع ترك الشروط والكيفيات الأخرى لقانون عضوي (المادة 52 من الدستور) أو يترك ذلك للقانون (كنص المادة 49 "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها.")، فيما قد يترك القانون بدوره، في الكثير من الأحيان بعض التفاصيل العملية إلى التنظيم خاصة فيما يتعلق بالنظام العام. في هذه الحالة يمكن للإدارة اللجوء إلى الترخيص الإداري المسبق او تكتفي بالتصريح المسبق، مع انه لا ننس بأن القاضي الإداري يقوم بعملية الرقابة، لكن في بعض الأحيان يمنع الدستور أو القانون أن تقيد حرية معينة بوسيلة الرقابة القبلية ومثال ذلك ما جاءت به المادة 50 من الدستور بنصها على أنه "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. " هنا لا يمكن لأي سلطة أن تضع قيد الرقابة القبلية على ممارسة هذه الحرية مهما كانت درجة هذه السلطة أو طبيعتها، سواءًا التشريعية بمناسبة تنظيمها لممارسة هذه الحرية أو سلطة الضبط الإداري في مجال حمايتها للنظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة.

المطلب الثالث: حماية حريات الأخرين و حماية الحريات العامة ذاتها

يتفق العديد من فقهاء القانون على أن ممارسة كل فرد او جماعة لحريتها العامة، تقف عند بداية ممارسة حريات الأخرين. طبقًا لهذا المبدأ وإذا سلمنا بأنه يتميز بالمنطق والصحة، فإنه يشكل نوع من التعايش والتوازن بين الأفراد داخل المجتمع ويساهم في إنسجامه، استمراريته، سلامته وأمنه.

فلا يمكن أن تمارس الحريات بشكل مطلق دون مراعاة حريات الأخرين وحقوقهم العامة، ولذلك جاء دستور الجمهورية بنص صريح في هذا الإطار في فحوى نص المادة 77 "يمارس كلّ واحد جميع حرّيّاته، في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّما احترام الحقّ في الشّرف، وستر الحياة الخاصّة، وحماية الأسرة والشّبيبة والطّفولة"، فلا يمكن لحرية التعبير بواسطة الوسائل التي تمارس بواسطتها سواءًا الإعلام و الصحافة عن طريق الصحافة المرئية أو المسموعة أو عن طريق النشريات، الجرائد أو حتى وسائل أخرى من حريات التعبير، بالرغم من ان الدستور يضمنها و يعترف

بها، كالأعمال و الابتكارات الفنية (السنيما و المسرح...)[79] أو كالنشر والتأليف[80] أن تمس الشرف أو تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة للأفراد أو المساس بالأسرة[81] كخلية أساسية في تكوين المجتمع، وكذا المساس بشرائح المجتمع الأخرى التي تحتاج إلى حماية أكثر كالأشخاص المسنين[82]، الشبيبة وخاصة الطفولة[83] التي تمثل الشريحة الأكثر إحتياجًا للحماية من الآفات الإجتماعية أو محاولة استغلالها لأي غرض غير مشروع حتى ولو كان مصدر هذه الأفعال والتصرفات البيئة العائلية[84].

إن ممارسة الحريات العامة من طرف الفرد والجماعة، لا يكون سببًا في إنتفاء أو الإعتداء على حريات وحقوق الإفراد والجماعات الأخرى. فيجب إيجاد، مرة أخرى، عملية الموازنة بين هذين المبدئين الأساسيين بهدف المحافظة على عملية الإنسجام داخل المجتمع وكذا إستمراريته. هذا ما يحاول ان يجسده الدستور والتشريع في إطار تقنين ممارسة الحريات العامة. وفي بعض الأحيان ما يقرره التنظيم في إطار عملية الضبط الإداري في مجال تأطير ممارسة الحريات العامة.

تجدر الإشارة إلى أن ممارسة بعض الحريات العامة تتطلب تقييد ممارسة حريات معينة، فلا يمكن كما رأينا سابقا ممارسة حرية التعبير بشكل مطلق لأنه يؤدي إلى الإعتداء على الحياة الخاصة، والشرف، وحتى كرامة فرد أو شريحة أخرى معينة في المجتمع.

[79] المادة 44 الفقرة 1 " حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن".
[80] المادة 44 فقرة 2 تنص على أن "حقوق المؤلف يحميها القانون."
[81] المادة 72 فقرة 1 من الدستور على أن " تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع ".
[82] المادة 72 الفقرة 6 "تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين"
[83] المادة 72 فقرة 2 و 3 من الدستور على أنه "تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب".
[84] تنص المادة 79 من دستور الجمهورية على أنه " تحت طائلة المتابعات، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم." و تنص المادة 72 فقرة أخيرة على أنه " يقمع القانون العنف ضد الأطفال. "

خاتمة:

لقد تطرقنا في هذه المطبوعة المختصرة لمحاضرات الحريات العامة إلى أربعة مواضيع رئيسية تشكل القاعدة التعليمية والتكوينية لطلبة السنة الثالثة حقوق ل م د.

فالموضوع الأول تم التطرق فيه إلى مفهوم الحريات العامة بحيث تناولنا المراحل التاريخية التي مرت بها الحريات العامة عبر العصور بصفة مختصرة، ثم تطرقنا إلى تعريف الحريات العامة من الناحية الاصطلاحية وكذا بعض المصطلحات الأخرى التي لها علاقة بالحريات العامة.

أما الموضوع الثاني فتم التطرق فيه إلى تصنيفات الحريات العامة، حيث تم شرح أشهر التصنيفات وأهمها والذي يتمثل في التصنيف على أساس الأجيال، ثم تبيين معظم التصنيفات الاخرى وموقف دستور الجمهورية من ذلك.

أما الموضوع الثالث الذي يتمثل في مضمون الحريات العامة، تطرقنا فيه إلى الحريات الفردية والحريات الجماعية تبعا لما عبر عنه دستور الجمهورية في مضمونه، حيث تم التطرق إلى أهم الحريات الفردية، حرية الأمن وحرية التمتع بالحياة الخاصة وحرية التنقل.

أما الموضوع الرابع فيتفرع إلى جزئيين، بحيث تم التطرق في الشق الاول إلى طرق تنظيم ممارسة الحريات العامة وذلك بدراسة الأنظمة الثلاثة المعروفة النظام العقابي والنظام الوقائي والنظام المختلط، أما الشق الثاني من هذا الموضوع فيحتوي على حدود ممارسة الحريات العامة والتي تتمثل أساسًا في المحافظة على كيان الدولة وتماسكها، وحفظ النظام العام واحترام دستور وقوانين الجمهورية وكذا حماية حريات الاخرين وحماية الحريات العامة بحد ذاتها.

المراجع :

1-الوثائق القانونية الرسمية:

أ-الدساتير:

- دستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل ب:

*القانون رقم 02 / 03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002،

*القانون رقم 08 / 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008،

*القانون قانون رقم 01- 16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

- دستور 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 / 18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

- دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بالأمر الرئاسي رقم 97- 76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- دستور 08 سبتمبر 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر1963 .

ب-القوانين:

- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

- القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

-القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

- القانون رقم 89-28 مؤرخ في31 ديسمبر سنة 1989 المعدل بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ فى 2 ديسمبر1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 62، الصادرة بتاريخ في 4 ديسمبر 1991.

- القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

- القانون رقم 200-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

2-المؤلفات العامة:

أ-باللغة العربية:

- الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

-بوكرا إدريس، *تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية* الجزء الأول و الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، الطبعة الثانية، 2005.

-سعيد بوشعير، *القانون الدستوري النظم السياسية المقارنة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

- طعيمة الجرف، *نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي*، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، *النظم السياسية، أسس التنضيم السياسي*، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.

- محمد الطاهر ابن عاشور، *أصول النّظام الاجتماعيّ في الإسلام*، الشركة التونسية للتوزيع - المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية ، تونس، 1985.

- محمود عاطف البنا، *الوسيط في النظم السياسية*، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1994.

- نور الدين بليل، *الإعلام وقضايا الساعة*، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1984.

ب-باللغة الأجنبية:

-Duguit Léon (1859-1928), *Traité de droit constitutionnel,* Tome 1: La règle de droit-Le problème de l'État, édition Cujas, Paris, 1970.

-El-Hadi Chalabi, *l'Algérie, l'Etat et le droit (1979-1988),* édition Arcantère, Paris, 1989.

- George Burdeau (1905 -1988), *Traité de science politique, Tome V : les régimes politiques*, 2ème éditions revue et augmentée, édition Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1970.

-Jacques Moreau, *Droit public*, tome 1: *Théorie générale de l'Etat et droit constitutionnel, droit administratif,* 3ème édition, Economica, Paris, 1999.

-Jean Giquel, *Droit constitutionnel et institutions politiques,* 16ème édition, Montchrestien, France, 1999.

-Jean Marie Abuy et Jean Bernard Abuy, *Droit public Tome1 : Droit constitutionnel, libertés publiques, droit administratif*, 12ème édition, Sirey, Paris, 1996.

-Maurice Hauriou, (1856-1929), *Précis de droit constitutionnel*, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2015.

-Philippe Xavier, « Le rôle du constitutionnalisme dans la construction des nouveaux États » in *Études en l'honneur de Loïc Philip*, édition Economica, Paris, 2005.

-Ripert Georges (1880-1958), *Le régime démocratique et le droit civil moderne*, 2ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris,1948.

- Vasak Karel, « pour une troisième génération des droits de l'homme », in *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet*, édition Martinus Nijhoff, La Haye, Pays-Bas, 1984.

3 -المؤلفات المتخصصة:

أ-باللغة العربية:

- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

-الطاهر بن خرف الله ، *مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول: النظرية العامة للحريات العامة وحقوق الإنسان*، دارهومة، الجزائر، 2007.

- الطاهر بن خرف الله ، *مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الثاني: التعبير الدستوري للحريات العامة الحقوق*، طاكسيج. كوم، الجزائر، 2009.

- عماد ملوخية، *الحريات العامة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

- عمر سعد الله، *حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1996.

- مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الاحزاب السياسية ،الجمعيات و الاعلام، دار بالقيس، الجزائر، 2014.

- وهبة الزّحيلي، *حقّ الحرّيّة في العالم*، دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 2007.

- يحياوي نورة، *حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي*، دون طبعة ، دار هومه، الجزائر، 2004.

ب- باللغة الأجنبية:

-André Pouille, *Libertés publiques et droit de l'homme*, 15e édition, Dalloz, Paris, 2004.

-George Morange*, contribution à la théorie générale des libertés publiques*, Thèse de doctorat, Nancy, France, 1940.

- Jacques Mourgeon (1938-2005) et Jean -Pierre Théron, *Les Libertés publiques*, édition Presses universitaires de France, Paris, 1979.

-Jeans Morange, *Manuel des droits de l'homme et libertés publiques*, édition Presses Universitaires de France, Paris, 2007.

- Rivero Jean (1910-2001) et Hugues Moutouh, *Les libertés publiques*, Tome 1, 9ème édition et mise à jour, Presses universitaires de France, Paris, 2003.

- Rivero Jean (1910-2001) et Hugues Moutouh, *Les libertés publiques,* Tome 2, 9ème édition et mise à jour, Presses universitaires de France, Paris, 2003.

4-الرسائل والبحوث الجامعية:

- بلهول زكية، *تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2010.

- سحنين احمد، *الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، كلية الحقوق، 2004 -2005.

- عمران قاسي، *الحريات الاساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمانها في دستور 96*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- مريم عروس، *النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998-1999.

- ناجمي سمية، *الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية*، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014.

5- مقالات في الكتب والمجلات العلمية:

- باسود عبد المالك، "الحريات الأساسية في التشريعات الداخلية"، *الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية*، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 29/28أفريل 2010 (غير منشور).

- بوسلطان محمد، "ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر"، أشغال الندوة الإفريقية بالجزائر حول موضوع *تطور القانون الدستوري في إفريقيا*، مجلة المجلس الدستوري عدد خاص، الجزائر، العدد رقم 4، 2014.

- حسينة شرون، "التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة" *في التحول الديمقراطي في الجزائر*، كراسات الملتقى ا لوطني الأول المنعقد بتاريخ 10-11 ديسمبر2005، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص ص، 122-135

- رافع ابن عاشور، "الحريات العامة في النظم الديمقراطية"، مجلة التسامح، العدد الخامس والعشرون، تونس، 2009.

- علي بن فليس، "الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، العدد 2، 1998.

-عليان بوزيان، "آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2-2013، ص –ص. 65-120.

- مواقع رسمية على شبكة الأنترنات متعلقة بالموضوع:

-الموقع الرسمي للجريدة الرسمية :

http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

- الموقع الرسمي للمجلس الدستوري:

www.conseil-constitutionnel.dz

-الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية (طالع خاصة النصوص المؤسسة للجمهورية):

http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/symbolear.htm

- الموقع الرسمي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان:

/http://cncppdh-algerie.org

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 0

الفصل الأول: مفهوم الحريات العامة 2

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن تطور الحريات العامة..... 2

المطلب الأول: العصر القديم 2

المطلب الثاني : العصور الوسطى وعصر النهضة..... 3

المطلب الثالث: العصر الحديث..... 5

المبحث الثاني: تعريف الحريات العامة و علاقتها بمبدأ المساواة وببعض المصطلحات المرتبطة بها..... 7

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة..... 7

المطلب الثاني: مبدأ المساواة كأساس للحريات العامة..... 11

المطلب الثالث: بعض المصطلحات الأخرى التي لها علاقة بالحريات العامة 13

الفصل الثاني: تصنيفات الحريات العامة 16

المبحث الأول: تصنيف الحريات العامة على أساس الأجيال..... 16

المطلب الأول: حريات الجيل الأول 16

المطلب الثاني: حريات الجيل الثاني..... 17

المطلب الثالث: حريات الجيل الثالث..... 17

المبحث الثاني: تصنيفات اخرى وموقف دستور الجمهورية منها 18

المطلب الاول : تصنيف الحريات العامة على أساس مكونات الفرد كعنصر بشري..... 18

المطلب الثاني: تصنيف الحريات العامة على أساس حريات فردية وحريات جماعية ... 19

المطلب الثالث: موقف دستور الجمهورية من تصنيفات الحريات العامة..... 20

الفصل الثالث مضمون الحريات العامة..... 22

المبحث الأول: الحريات الفردية..... 22

المطلب الاول : حرية الأمن او الأمان.....22

المطلب الثاني: حرية التمتع بالحياة الخاصة.....24

المطلب الثالث : حرية التنقل.....25

المبحث الثاني: الحريات الجماعية..... 27

المطلب الأول: حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية.....27

المطلب الثاني: حرية الإجتماع وحرية المظاهرات 30

المطلب الثالث: حريات التعبير 32

الفصل الرابع : طرق تنظيم ممارسة الحريات العامة والحدود او القيود التي ترد على الحريات العامة..... 35

المبحث الأول: طرق تنظيم ممارسة الحريات العامة..... 35

المطلب الأول: النظام العقابي 36

المطلب الثاني : النظام الوقائي 37

المطلب الثالث: النظام المختلط.....39

المبحث الثاني: حدود ممارسة الحريات العامة 41

المطلب الأول: المحافظة على كيان الدولة 41

المطلب الثاني: حفظ النظام العام واحترام دستور وقوانين الجمهورية.....43

المطلب الثالث: حماية حريات الأخرين و حماية الحريات العامة ذاتها.....44

خاتمة:..... 46

المراجع : 47

فهرس الموضوعات..... 54